وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# ركن السبب في القرارات الإدارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- بوحافر لبنى
- غزالي نريمان

إشراف الدكتوراه:
أ.دبولقواس سناء

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الاصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| بن عشي أمال | أستاذ التعليم العالي | جامعة عباس لغرور –خنشلة– | رئيسا |
| بولقواس سناء | أستاذ التعليم العالي | جامعة عباس لغرور –خنشلة– | مشرفا و مقررا |
| صالح عبد الحي | أستاذ مساعد أ | جامعة عباس لغرور –خنشلة– | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية:2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر والعرفان

نحمد الله عز وجل أولا وأخيراً حمداً كثيراً إلى ماوفقنا إليه في إنجازنا لهذا الجهد المتواضع

لنتقدم ثانيا بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة "بولقواس سناء" لتفضلها بالإشراف على هذا العمل وسعة صدرها وتقديمها لنا النصائح والإرشادات والتوجيهات العظيمة التي كانت تضعها نصب أعيننا وهي تتبع هذا البحث بكل اهتمام ... نسأل الله أن يجازيها عنا كل خير

كما لايفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم مناقشة عملنا المتواضع.

دون أن ننسى جميع أساتذتنا في قسم الحقوق لهم منا فائق التقدير والاحترام

# الإهداء

إلى العزيزين على قلبي، تاج المحبة والوقار، إلى من سهرا الليالي الطوال، ورفعا عن دربي الأشواك...

إلى من كانا ولا يزالان مصدر العطاء والدعم بلا مقابل، وسندي وملاذي بعد الله...

إلى والديّ الكريمين، مهما قلت فيكما فلن أوفيكما حقكما، أسأل الله أن يطيل في عمركما ويحفظكما لي ما حييت.

وإلى فرحة البيت وقرة عيني، إلى من تقاسمت معهم الحلو والمر ،

إلى من رزقني الله نعمة وجودهم بقربي،

أنتم الفرح الساكن في قلبي، والدعم الذي لا يخيب.

إخوتي الأحبة: هاجر، ومنار، وأنور... أحبكم من أعماق قلبي.

لبنى بوحافر

# الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الي رمز العطاء والتضحية الي من احمل اسمه بكل افتخار ... اتمنى أن يطيل الله في عمرك .

"والدي العزيز"

الي جنتي امي أهديك نجاحي وتخرجي ،فما كان ليتحقق لولا توفيق الله ثم رفعة كفيك بعد كل صلاة حماك الله وادامك غفورا مغردا يملأ حياتنا بأعذب الالحان

"أمي الغالية"

الي اروع من جسد الحب بكل معانيه... فكان السند والعطاء ...قدم لي الكثير في صورة من الصبر،والامل والمحبة...لن اقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما...

"زوجي العزيز"

إلي من رافق احلامي ورسم معي ملامح هذا النجاح العظيم

"ابني اياد"

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلي العقد المتين أخواتي وأخي (حمزة)،(ريان )،(هديل ) أنتم كنزي الغالي حماكم الله.

الي من اصبحت لهم مكانة في قلبي شكرا لكم على محبتكم واحتوائكم أدعوا الله أن يديم بيننا الود ويجعل المحبة رابطا لاينكسر.

" عائلة زوجي"

نريمان غزالي

**قائمة المختصرات:**

| الكلمة | اختصارها |
|---|---|
| الصفحة | ص |
| من الصفحة إلى الصفحة | ص ص |
| دون طبعة | د.ط |
| دون سنة النشر | د س ن |
| دون دار النشر | د د ن |
| طبعة | ط |
| عدد | ع |
| مجلد | م |

# مقدمة

**مقدمة:**

تمارس الإدارة العامة نشاطها من خلال نوعين من الأعمال : أعمال مادية وأخرى قانونية، فالأعمال المادية تتمثل في الأفعال التي تقوم بها الإدارة دون أن يكون الغرض منها إحداث أثر قانوني معين، بل تكون مجرد تصرفات واقعية تؤديها في إطار نشاطها التنفيذي في المقابل تتجسد الأعمال القانونية في تلك التصرفات التي تستهدف الإدارة من خلالها إحداث أثار قانونية سواء بإنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني ما، وتنقسم بدورها إلى نوعين من الأعمال: العقود الإدارية التي تتم باتفاق إرادتين، والقرارات الإدارية التي تصدر بإرادة منفردة من الإدارة وتكون ملزمة للغير.

تعد القرارات الإدارية من أبرز الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة في مباشرة مهامها وتحقيق أهدافها، إذ تمثل الأداة الأساسية التي تعبر من خلالها الإدارة عن إرادتها المنفردة في نطاق احترام مبدأ المشروعية.

قد حظيت هذه القرارات بأهمية كبيرة في نطاق القانون الإداري نظرا لكونها محل تطبيق العديد من المبادئ التي أرساها القضاء الإداري. فهي تشكل الأداة القانونية الرئيسية التي تعتمد عليها الإدارة في تنفيذ مهامها وحقيق أغراضها.

من الثابت قانونا أن القرار الإداري لا يعد صحيحا إلا إذا توفرت فيه خمسة أركان جوهرية والتي تتمثل في : الاختصاص ،الشكل، المحل، الغاية، السبب، وهذه الأركان تشكل الهيكل القانوني الذي يقوم عليه القرار، وتمثل في ذات الوقت قيودا وحدودا يتعين على الإدارة احترامها ، فإذا اختل أحد هذه الأركان شاب القرار عيب يعرضه للإلغاء.

وموضوع دراستنا هو ركن السبب الذي يعد ركن رئيسي وجوهري فهذا الركن يحتل مكانة بارزة إذ يعد الأساس الواقعي أو القانوني الذي تستند إليه الإدارة عند إصدار قرارها، وهو العنصر الذي يبرر وجود القرار ويضفي عليه صيغة المشروعية ويعد معيارا لمدى

إلتزامالإدارة بحدود السلطة الممنوحة لها ، ويكتسي هذا الركن أهمية بالغة كونه يجسد العلاقة بين الواقع والقانون، ويضمن أن لا تصدر الإدارة قراراتها بمعزل عن مبررات موضوعية تدعمها، كما يشكل ركن السبب أداة للحد من تعسف الإدارة إذ يلزمها بيان المبررات التي دفعتها لاتخاذ القرار، ويخضع هذه المبررات لرقابة القضاء ، كما أنه يمكن للقضاء الإداري من ممارسة رقابته على مشروعية القرار فالقاضي يمكنه التحقق ما إذا كانت الوقائع التي استندت إليها الإدارة صحيحة ومطابقة للواقع والقانون أم لا.

**أولا: أهمية الدراسة**

يحظى موضوع ركن السبب في القرار الإداري بأهمية فائقة على مستويين متكاملين: العلم والعملي.

**1- الأهمية العلمية:**

يسهم هذا الموضوع في تعزيز الفهم العميق للنظريات القانونية التي تحكم القرارات الإدارية، حيث يعد ركن السبب جزاء لا يتجزأ من أركان القرار الإداري فهو الركن الأساسي والرئيسي للقرار الإداري.

يعزز من الرصيد المعرفي للباحثين في مجال القانون الإداري، مما يفتح أفاقا جديدة للبحث والتحليل القانوني.

**2 – الأهمية العملية:**

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في فهم الدور الحيوي لركن السبب في ضمان مشروعية القرارات الإدارية ، حيث يمثل هذا الركن ضمانة أساسية لصحة وسلامة القرارات.

يسهم الفهم العميق لهذا الموضوع في تمكين القضاة والمحامين من التعامل بفعالية مع النزاعات المتعلقة بمشروعية القرارات الإدارية.

**ثانيا: أهداف الموضوع**

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- الإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة من خلال بيان أثر ركن السبب على مشروعية القرار الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية.

2- إثراءالرصيد المعرفي لدى قارئ الموضوع، وكذا إثراء مكتبة الكلية، إذا ما تمت إضافة هذا الموضوع ضمن قائمة المرجع المتخصصة، في حال اعتماد هذا البحث.

**ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:**

تم اختيار الموضوع استنادا إلى مجموعة من الأسباب التي يمكن تصنيفها إلى أسباب ذاتية وموضوعية ، إذ تعكس الأولى اهتمامي الشخصي، بينتما الثانية تبرز أهمية الموضوع ويمكن اختصارها كالآتي:

**1 – الأسباب الذاتية:**

ميول إلى دراسة أحد مواضيع القانون الإداري في مجال الأعمال الإدارية يعود إلى أهميتها لفهم كيفية اتخاذ القرارات داخل الإدارة.

الرغبة في دراسة نقطة حساسة تشكل مجالا للجدل القانوني بين السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية.

الفضول في دراسة ركن السبب لمعرفة كيفية رقابة القضاء مع القرارات الإدارية الباطلة.

**2 – الأسباب الموضوعية:**

تزادي المنازعات الإدارية المتعلقة بالطعن أمام جهات القضاء الإداري بسبب غياب المشروعية وانعدام ركن السبب في القرارات الإدارية.

أغلب القرارات يتم إلغاؤها بسبب ركن السبب وهذا تعسف في استعمال السلطة.

قلة الدراسات الأكاديمية التي تنفرد في دراسته كموضوع مستقل مما دفع بنا إلى تسليط الضوء عليه من خلال مذكرتنا الموسومة بعنوان ركن السبب في القرار الإداري.

**رابعا : الإشكالية**

رغم الأهمية البالغة لركن السبب إلا أنه لا يزال موضوعا للنقاش والدراسة بين العديد من الباحثين في مجال القانون العام، الأمر الذي أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية : ما مدى تأثير ركن السبب في مشروعية القرار الإداري في ضوء الرقابة القضائية عليه؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية سنبرزها فيما يلي:

- ما مفهوم ركن السبب في القرار الإداري؟
- على من يقع عبئ إثبات السبب؟ وكيف يتم إثبات عيب السبب؟
- ما هي حدود الرقابة القضائية على ركن السبب.

**خامسا : المنهج المتبع**

يعد اختيار المنهج خطوة أساسية في بناء أي بحث علمي أو دراسة إذ يوجه الباحث نحو جمع البيانات ، وتحليلها بشكل منظم، ولهذا تم في هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي من خلال توضيح المفاهيم وتحليل النتائج بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل مضمون الأحكام القضائية التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

مع الاستعانة بالمنهج المقارن في دراسة موقف القضاء الإداري في كل من فرنسا ، مصر، الجزائر من عنصر السبب في القرار الإداري وذلك من خلال توضيح كيفية تناول كل نظام قانوني لهذا الركن، وبيان الرقابة القضائية الممارسة عليه.

**سادسا : الخطة**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة:

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين : تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لركن السبب في القرار الإداري ، وثم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول جاء بعنوان ماهية ركن السبب في القرارات الإدارية أما المبحث الثاني بعنوان التحليل الفقهي والقضائي لركن السبب في القرارات الإدارية ، وفي الفصل الثاني رقابة القضاء الإداري على ركن السبب في القرار الإداري وقسمناه إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول حدود الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري أما المبحث الثاني إثبات السبب في القرار الإداري.

# الفصل الأول

## ركن السبب في القرار الإداري

**المبحث التمهيدي:**

يعد تطور القرار الاداري أداة أساسية تمكن الادارة من أداء وظائفها وتحقيق أهدافها، وركن السبب في القرار الاداري يمثل أحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها هذا القرار، حيث يمثل السبب المبرر المنطقي والقانوني الذي يدفع الادارة إلى اصدار قرار اداري معين، وتتجلى أهمية هذا الركن في كونه يمثل الاساس الذي يبنى عليه القرار.

إن فهم هذا الركن يتطلب التطرق إلى مفهومه وعناصره وشروطه بالإضافة إلى استعراض موقف الفقه والقضاء منه، وعليه سنحاول تقديم رؤية شاملة حول الاطار المفاهيمي لركن السبب في القرار الاداري، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية ركن السبب في القرارات الادارية في المبحث الاول، والذي يندرج ضمن مطلبين، المطلب الاول موسوم بعنوان مفهوم ركن السبب في القرار الاداري وعناصره، أما المبحث الثاني بعنوان التحليل الفقهي والقضائي لركن السبب في القرار الاداري مقسم بدوره كذلك إلى مطلبين، المطلب الاول بعنوان: موقف الفقه من ركن السبب في القرارات الادارية والموقف الثاني بعنوان موقف القضاء من ركن السبب في القرارات الادارية.

## المبحث الأول

## ماهية ركن السبب في القرارات الادارية

يعد فهم ماهية ركن السبب في القرارات الادارية ضرورة لفهم مدى مشروعية القرارات الادارية وسلامتها ونظرا للمكانة الهامة التي يتميز بها هذا الركن باعتباره هو الدافع وراء نشأة وصدور القرار، فقد أولاه كل من الفقه و القضاء اهتمام بتقديمهم لمختلف التعريفات لهذا العنصر مع اقرارهم لجملة من الشروط لابد من مراعاتها.

لذا سوف نتناول في هذا المبحث مختلف التعريفات التي قدمها الفقه و القضاء لهذا العنصر في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لشروط صحة السبب وعناصره.

### المطلب الأول

### مفهوم ركن السبب في القرار الاداري

يعتبر السبب أحد أركان القرار الاداري الهامة الذي يؤدي غيابه إلى البطلان. ولذلك لابد من معرفة ما المقصود بركن السبب.

إذ نلاحظ انه لم يحدد المشرعون تعريفا معينا لركن السبب في القرارات الادارية مما يجعل المسألة موضوعا لاجتهادات الفقه و القضاء، وعلى إثر ذلك سنعالج تعريف ركن اسبب في القرارات الادارية من خلال الفرعين التاليين: نتناول في الفرع الأول: التعريف الفقهي وفي الفرع الثاني: التعريف القضائي.

#### الفرع الأول

#### التعريف الفقهي لركن السبب في القرار الاداري

نظرا لما يتمتع به ركن السبب من أهمية في تكوين القرار الاداري فقد أولاه الفقه الاداري عناية خاصة، وسعى إلى وضع تعريف يبرز طبيعته القانونية ويحدد عناصره، وتبعا لتعدد المدارس الفقهية اختلفت التعاريف في الفقه بين الفقه العربي و الفقه الفرنسي، سواء في

التركيز على الجانب الواقعي أو القانوني للسبب، وسنقوم في هذا الفرع باستعراض أبرز التعاريف التي قدمها كل من الفقه العربي و الفقه الفرنسي لركن السبب في القرار الاداري.

**أولا: تعاريف الفقه الفرنسي:**

لقد تعددت تعاريف الفقه الفرنسي لركن السبب في القرار الاداري ونذكر من أهمها:

تعريف الفقيه الفرنسي بونار (Bonnard) لسبب القرار الاداري على أنه:" العنصر الأول للقرار الاداري اي السابقة التي تتقدمه وتثيره وتكون سبب وجوده، وبالتالي فإن عيب السبب يبرز إلى الوجود عندما تنعدم تلك السابقة أو نكون بصدد عدم تبرير وجود القرار الاداري".[1]

أما الفقيه دوجي (déondujuit) عرفه بقوله:"إن فكرة السبب تقوم بدور الباعث الملهم الذي يثير مجرد الفكرة لدى رجل الادارة في أن يقدم على اتخاذ العمل القانوني".[2]

نلاحظ أن كل من الفقيهان "بونار" و "دوجي" متفقان في تحديد معنى السبب على أنه المحرك لكل نشاط اداري، غير انهما اختلفا في تحديد اثر السبب على العمل الاداري. فالفقيه بونار يرى السبب كعنصر قانوني موضوعي يبرر وجود القرار، بينما الفقيه دوجي يرى السبب كدافع داخلي تفسي يحفز رجل الادارة لاتخاذ القرار.

وعرفه الاستاذ دي لوبا دير de loubadere على أنه:"الواقعة الموضوعية السابقة على القرار والخارجة عنه، ويكون هو الذيدفع مصدر القرار إصدار القرار الاداري".[3]

نلاحظ أن الاستاذ دي لوبا دير يوضح أن السبب في القرار الاداري يجب أن يكون واقعيا وموضوعيا، ويحدث قبل اتخاذ القرار الاداري، كما يجب ن يكون مستقلا عن ارادة المسؤول

---

[1] بن الشيخ آث ملويا، لحسن .*دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية* ."ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 353.

[2] الأعرج، ميسون جريس .*عيب السبب في القرار الإداري: دراسة مقارنة* .ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 56.

[3] الربعي، سيف بن بخيت بن حمد .*تطور القضاء الإداري عند الرقابة على ركن السبب* .ورقة عمل، سلطنة عمان، سبتمبر 2018، ص.ص 7-8.

الاداري ويعتمد على ظروف خارجية تفرض اتخاذ القرار، هذا السبب هو الذي يدفع تاو يحفز المسؤول الاداري لإصدار القرار.

أما الفقيهان "Auby" et "Drago" عرفاه كما يلي: " أسباب القرار الاداري، عبارة عن مجموعة العناصر القانونية و الواقعية التي تقود الادارة إلى التعرف فالإدارة عندما تتخذ قرارها فإنها تقيمه في وقت واحد، على أساس قاعدة قانونية او مبدأ من مبادئ القانون العام أو حالة واقعية معينة، فيكون بذلك قرارها نتيجة لهاتين المجموعتين من الاسباب.[1]

التعريف الذي قدماه الفقيهان "Auby" et "Drago" يشير إلى أن السبب في القرار الاداري يتكون من مجموعتين من الاسباب، وهما الأسباب القانونية، و الاسباب الواقعية، اللتين تتدخلان معا ليدفعا الادارة إلى اتخاذ القرار الاداري، فالسبب القانوني يوفر الاساس القانوني، بينما السبب الواقعي يوفر السبب الموضوعي الذي يستدعي التدخل الاداري، وعندما تجتمع هاتان المجموعتان يصبح القرار الاداري مبررا وقانونيا.

أما الاستاذ "jean waline" يعرفه على أنه: " الواقعة التي ينبغي وجودها في اللحظة التي يتخذ فيها القرار لتبرير اتخاذه ".[2]

ويقصد هنا بأن السبب في القرار الاداري يعتمد على واقعة أو حالة معينة يجب أن تكون موجودة فعلا في وقت اتخاذ القرار، هذه الواقعة قد تكون قانونية أو واقعية ويجب أن تكون موجودة في اللحظة التي يتم فيها اتخاذ القرار الاداري، لكي تبرر هذا القرار وتعطيه مشروعيته.

[1] توما منصور، شاب .*النظريات الرئيسية للقانون الإداري* .د.د.ن، د.س.ن ، د.ط، ص 383.

[2] مويعدي، جلال الدين .*مكانة عنصر السبب في القرار الإداري: دراسة مقارنة* .مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 9.

كما عرفه العميد هوريو بقوله: " إن السبب القانوني في القرار الاداري هو الواقعة الدافعة التي تدرج هذا القرار في طائفة قانونية معينة، وإن فكرة السبب القانوني مرتبطة بفكرة الطائفة القانونية ".[1]

يفهم من هذا التعريف ان السبب القانوني لا يقصد به أي واقعة أو دافع فقط، بل يجب ان يكون من الوقائع التي يعترف بها القانون وتبرر اتخاذ القرار الاداري.

فالقانون لا يشترك للإدارة الحرية المطلقة في اتخاذ القرارات، بل يلزمها ان تستند إلى أسباب مشروعة ومحددة قانونا، ولهذا فإن كل قرار اداري يجب أن يكون مبنيا على سبب قانوني يعتبر كافيا ومناسبا لإصداره، وإذا تبين أن السبب لا يندرج ضمن الطائفة القانونية التي تبرر ذلك النوع من القرارات، فإن القرار يعد غير مشروع وقابل للإلغاء.

ومثال ذلك: إذا تغيب موظف عن عمله دون مبرر، فإن هذا الغياب يعد سببا قانونيا يمكن أن يبرر اتخاذ قرار اداري بتوجيه إنذار له او خصم جزء من أجره، لأن هذا السبب يندرج ضمن الطائفة القانونية المحددة في قوانين الوظيفة العمومية أما إذا اصدرت الادارة القرار دون وجود مثل هذا السبب، فإن قرارها يكون باطلا لافتقاده للركن القانوني.

أما الدكتور جون ريفر "J.Rivero" عرفه بأنه: " الدوافع المادية والقانونية التي تحمل الادارة على اتخاذ القرار الاداري ".[2]

أي انه قد يكون الدافع لصدور القرار الاداري واقعة مادية كمظاهرة أو إضراب أو وباء أو إقامة بناء أو هدم أو شق طريق...الخ، كما قد يكون واقعه قانونية كبلوغ موظف سن التقاعد.[3]

---

[1] الأعرج، ميسون جريس .*المرجع السابق*، ص 56.

[2] عمرو، عدنان .*مبادئ القانون الإداري* .منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2004، ص 90.

[3] مامون، مؤذن .*ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه* .مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 15.

في حين نجد الاستاذ "شابي" "chapus" يقول:" نكون بصدد عدم مشروعية بفعل تلك الاسباب، إذا كنا أمام غلط في القانون، أو غلط في الوصف القانوني للوقائع او غلط في الوقائع ".[1]

فهذا التعريف يبين بدقة الحالات التي يكون فيها القرار الاداري مشوبا بعيب السبب، وهي ثلاث حالات تجعل القرار الاداري غير مشروع من حيث ركن السبب وهي إما وقوع الادارة في خطأ فهم أو تطبيق القاعدة القانونية، وهو ما يعرف بالغلط في القانون، أو ارتكابها خطأ في التكييف القانوني للوقائع، أي عندما تسند واقعة صحيحة إلى وصف قانوني غير مناسب لها، أو غلط في الوقائع وهو عندما تعتمد الادارة على وقائع غير صحيحة أو لم تتحقق منها الادارة بشكل دقيق، مما يؤدي إلى انعدام المشروعية في ركن السبب وبالتالي يصبح القرار الاداري معيبا وقابلا للإلغاء.

**ثانيا: تعاريف الفقه العربي:**

إلى جانب تعاريف الفقه الفرنسي، قدم الفقه العربي أيضا عدة محاولات فقهية لتعريف ركن السبب في القرار الإداري ونذكر من أهمها:

تعريف ماجد راغب الحلو سبب القرار الاداري بأنه هو: " الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الادارة إلى اتخاذ القرار ".[2]

كما عرفه سامي جمال الدين بقوله: " يتمثل عنصر السبب في القرار الاداري في مجموعة الوقائع التي تسبق القرار وتدفع غلى اصداره، فهو إذن المبرر و الدافع إلى اتخاذ القرار الاداري...".[3]

---

[1] Chapus, René. *Droit Administratif Général*. Tome 1, p. 914. مشار إليه لدى: لحسن بن الشيخ آث ملويا، *المرجع السابق*، ص 353.

[2] الحلو، ماجد راغب .*القانون الإداري* .دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، د.ط، ص 510.

[3] جمال الدين، سامي .*الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية* .منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2004، ص 499.

وعرفه أيضا بوعمران عادل بأنه: " جملة الدوافع المادية أو القانونية التي تلزم رجل الادارة وتدفعه إلى اتخاذ القرار ".[1]

أما الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب عرفه على انه: " الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الادارة إلى اتخاذ القرارات ".[2]

هذا التعريف مشابه لتعريف ماجد راغب الحلو، حيث يوضح ان السبب هو إما حالة واقعية (مثل ظاهرة او حادث) او حالة قانونية (مثل وجود نص قانوني)، التي تدفع الادارة غلى اتخاذ القرار.

**مثال الحالة الواقعية:**

انتشار وباء من الاوبئة في منطقة معينة، يمثل حالة واقعية، تبرر اصدار قرار بمنع الافراد من الانتقال من هذه المنطقة أو إليها.

**مثال الحالة القانونية:**

تقديم الاستقالة من جانب أحد الموظفين يعد حالة قانونية تصلح سببا لقرار الادارة بقبول الاستقالة.[3]

أما الدكتور طعيمة الجرف عرفه بأنه: " الامر الذي سبق القرار ويأخذ شكل حالة قانونية او مادية تدفع الادارة لاتخاذ القرار ".

كما عرفه كذلك علي شنطاوي بقوله: " أساب القرار الاداري هي مجموعة العناصر القانونية و الواقعية، التي تحدث أولا ومسبقا وتوحي لرجل الادارة، أن بإمكانه قانونا التدخل وإصدار قرار اداري ".[4]

---

[1] بوعمران، عادل .*النظرية العامة للقرارات الإدارية* .دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، د.ط، ص 42.

[2] عبد الوهاب، محمد رفعت .*النظرية العامة للقانون الإداري* .دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2012، ص 510.

[3] *نفس المرجع والصفحة*.

[4] مويعدي، جلال الدين .*المرجع السابق*، ص 10.

نلاحظ أن كلا من الفقيهين "طعيمة الجرف" و "علي الشنطاوي" تناولا ركن السبب في القرار الاداري من زاوية متقاربة حيث اتفقا على أن ركن السبب في القرار الاداري يتمثل في العنصر السابق على اتخاذ القرار، و الذي قد يكون واقعة مادية او حالة قانونية، تشكل الدافع و المبرر الذي يستند اليه رجل الادارة في اصدار قراره.

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها أجمعت على أنه يجب أن يستند كل قرار اداري إلى مجموعة من الظروف الواقعية أو القانونية لاتخاذ القرار و التي تدفع رجل الادارة إلى اتخاذ القرار الاداري.

## الفرع الثاني

## التعريف القضائي لركن السبب في القرار الاداري

بعد استعراض التعاريف الفقهية لركن السبب في القرار الاداري في الفرع الأول، يأتي دور القضاء الاداري الذي ساهم من خلال اجتهاداته في بلورة تعريف واضح لهذا الركن، فقد أسهمت الاحكام و القرارات القضائية في اعطاء مفهوم قضائي لركن السبب يتفق مع الطرح الفقهي نوعا ما، ويختلف عنه من حيث التركيز، وعليه سنستعرض في هذا الفرع أبرز التعريفات التي تبناها القضاء الاداري لركن السبب، وفي مقدمتها ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا في تعريفها للسبب في القرار الاداري بأنه: " حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل قصد احداث أثر قانوني هو محل القرار الاداري ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غايته ".[1]

يتبين من تعريف المحكمة الادارية العليا وجود ترابط وثيق بين سبب القرار الاداري من جهة ومحله وغايته من جهة أخرى، فالسبب وإن كان يتمثل في السند القانوني أو الواقعي الذي تستند اليه الادارة، إلا انه في جوهره لا يعدوا أن يكون وسيلة تدفع الادارة إلى إصدار

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ ووقف تنفيذ القرار الإداري وانقضاؤه* .المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، د.ط، 2012، ص 128.

قرار معين يهدف إلى تحقيق أثر قانوني معين، ويأتي هذا الاثر دائما في إطار السعي لتحقيق المصلحة العامة التي تعد الغاية الاساسية التي ينبغي أن توجه جميع القرارات الادارية.

وأيضا فيما جاء من المبادئ التي استقرت عليها محكمة العدل العليا بعمان قولها: " من المبادئ المستقرة أن كل قرار اداري أيا كانت السلطة التي يصدر عنها مقيدة او تقديرية يجب ان يقوم على سبب يدعو إلى اصداره، وهذا السبب هو ركن من أركان القرار الاداري، وشرط لصحته ".[1]

معناه أن كل قرار اداري يجب أن يكون له سبب قانوني وواقعي يبرره، وهذا السبب يعد ركنا أساسيا من أركان القرار الاداري، وبدون وجود سبب مشروع، يعتبر القرار الاداري غير صحيح.

اما فيما يتعلق بالقضاء الاداري الجزائري فنجد مجلس الدولة الجزائري باعتباره كأعلى هيئة في قمة القضاء الاداري قد عرف السبب في احدى قراراته الصادرة في 01 فيفري 1999 بقوله: " إن أسباب القرار الاداري تتمثل في الوقائع الموضوعية السابقة و الخارجية للقرار، و التي تدفع وجودها إلى تصرف الادارة بإصدار قرارها ".[2]

كما عرفته الدائرة الادارية في المحكمة الكلية بالكويت على انه: " الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث اثر قانوني ".[3]

---

[1] الزيات، محمد جمال .*الوجيز في القانون الإداري* .دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص 213.

[2] "قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 01-02-1999."*موسوعة المسميك* .تم الدخول إليه بتاريخ 12 نيسان 2025، الساعة 09:30، من الموقع: http://masmik.com

[3] *موسوعة مبادئ القضاء الإداري في الكويت من سنة 1982 إلى 1999*، ص 250، مشار إليه لدى: مؤذن مامون، *المرجع السابق*، ص 19.

ومن هنا نلاحظ أن جل هذه التعريفات تتفق في تعريفها لركن السبب في القرار الاداري على أنه مجموعة الوقائع القانونية او المادية التي تقوم خارجا وبعيدا عن ارادة السلطة الادارية المختصة، فتحركها وتدفعها إلى اتخاذ قرار اداري معين.

وهكذا استقر القضاء الاداري في تعريفه للسبب على تعريف يوافق تعريف الفقه بأنه حالة قانونية وواقعية تدفع الادارة وتحملها على التدخل وإصدار القرار بحيث تشمل الأساس القانوني الذي يقوم عليه ويبرر إصداره لإحداث مركز قانوني ما.

## المطلب الثاني

## شروط صحة ركن السبب في القرار الاداري وعناصره

تشكل صحة ركن السبب في القرار الاداري مسألة جوهرية لضمان مشروعية هذه القرارات وصحة هذا الركن ترتبط ارتباطا وثيقا بوجود شروط معينة وبتحديد عناصر دقيقة تشكل أساس القرار الاداري، وإن استيفاء هذه الشروط يعد أمرا ضروريا لضمان مشروعية القرار الاداري وعدم تعرضه للإلغاء أو البطلان وعليه سنتناول في هذا المطلب شروط صحة ركن السبب في القرارات الادارية في قرع أول ثم نتطرق إلى معرفة عناصره في فرع ثان.

### الفرع الأول

### شروط صحة ركن السبب فيالقرار الاداري

لكي يكون القرار الاداري مشروعا وقانونيا، يجب أن يستوفي ركن السبب شروطا معينة تحدد مدى صحته وفي هذا الفرع سنتناول بالتفصيل الشروط الواجب توافرها لصحة ركن السبب في القرار الاداري وهي كالتالي:

**أولا: أن يكون السبب قائما وموجودا حتى تاريخ الإصدار:**

لهذا الشرط شقان، فمن الناحية الاولى يجب ان تكون الوقائع التي استندت اليها الادارة في اصدار قرارها قد وجدت فعلا، أي يجب أن يكون سبب القرار صحيحا من الناحية المادية او الواقعية، وإلا كان معيبا في سببه، وفي ناحية ثانية يجب أن تكون تلك الوقائع التي تكون ركن السبب قد استمرت حتى تاريخ صدور القرار، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع اليه لتقدير مدى مشروعيته.[1]

ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية التي استند عليها القرار قد وجدت بالفعل من ناحية، ومن ناحية أخرى أن يستمر وجودها حتى وقت صدور القرار الاداري، لأن العبرة في تقدير مشروعيته السبب تتعلق بالوقت الذي صدر فيه.[2]

وفي هذا المعنى تقول محكمة القضاء الاداري في مصر: " إن أسباب القرارات الادارية يجب ان تكون محققة الوجود وقائمة وقت طلب اصدارها إلى وقت صدورها بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها أسسا صادقة ولها قوام في الواقع ".[3]

**ثانيا: يجب ان يكون السبب مشروعا:**

هذا الشرط يقتضي ان يكون السبب الذي اسندت اليه الادارة في قرارها متفقا مع أحكام القانون، وخاصة إذا حدد المشرع أسبابا محددة يجب ان تستند اليها الادارة في إصدار قراراتها، فإذا استندت الادارة إلى أسباب غير التي حددها لها المشرع فإن قرارها يكون غير شرعي .[4]

---

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2002، ص 206.

[2] رابحي، أحسن .*الأعمال القانونية الإدارية* .دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2013، ص 20.

[3] أبو العثم، فهد عبد الكريم .*القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص 364.

[4] كنعان، نواف .*القانون الإداري: الكتاب الثاني* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص 272.

ومثال ذلك: ان القرار الصادر بإسقاط الجنسية له أسباب حددها المشرع في قانون الجنسية ... وأن القرار الصادر بوقف الموظف احتياطيا عن العمل (أو كف يده عن العمل) له سبب حدده نظام الخدمة المدنية وهو وجود تحقيق قائم مع هذا الموظف...، وقد أكدت محكمة العدل العليا هذا الشرط في بعض أحكامها بالقول: "...إن قرار عزل الموظف كاي قرار اداري يدب أن يقوم على سبب يبرره ومن حق القضاء الرقابة على هذا القرار وأن يتحرى صحة السبب الذي يبنى عليه القرار...".[1]

**ثالثا: أن يكون السبب محددا:**

أي أن لا يكون بناء على سبب عام، أو غامض مجهول، وهذا مرتبط بالقرارات التي يشترط فيها المشرع أن تكون مسببة، او التي تقوم الادارة تسبيبها اعتبارا دون وجود نص قانوني يلزمها بذلك.

وهذا حتى يتمكن المعني بالقرار من تحديد موقفه منه، بالطعن فيه إن رأى عدم مشروعيته أو الاقرار به إن تحقق فعلا ما تدعي به الادارة، كما يشهل على القاضي الاداري عملية الرقابة على السبب.[2]

وعليه متى توافرت هذه الشروط تكون أمام ركن صحيح من أركان القرار الاداري، ومتى تخلفت هذه الشروط، أو فقدت أحد شروطها كنا أمام عيب من عيوب القرار الاداري التي يستوجب الغاؤه.

[1] كنعان، نواف .*القضاء الإداري* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2002، ص 335.

[2] زروال، سميرة .*أركان القرار الإداري* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2022-2023، ص 81.

## الفرع الثاني

## عناصر السبب في القرار الاداري

لا يتحقق قيام سبب القرار الاداري إلا بتوافر ثلاثة عناصر التي تم وضعها عن طريق القضاء الاداري وهي ثلاثة صور:

عنصر الوجود المادي أو القانوني للوقائع، عنصر التكييف القانوني السليم للوقائع المادية أو القانونية، عنصر تقدير مدى ملائمة وأهمية خطورة الوقائع المادية و القانونية.

### أولا: عنصر الوجود المادي أو القانوني للوقائع

المقصود بعنصر الوجود المادي للوقائع المادية او القانونية هو ان تكون الواقعة موجودة فعلا وواقعة حقيقة وليس مجرد تخيل او توهم خاطئ من طرف السلطة الادارية، أي أن تكون الحالة أو الواقعة المادية التي استند اليها القرار قد حددت بالفعل من ناحية، ومن ناحية أخرى ان يستمر وجودها حتى صدور القرار الاداري، لأن العبرة في تقدير مشروعية السبب هي بالوقت الذي صدر فيه القرار ويستدل على ذلك من فحص الظروف السابقة و اللاحقة على اصدار القرار الاداري.[1]

### ثانيا: عنصر التكييف القانوني السليم للوقائع المادية او القانونية:

يقصد بالتكييف هو اسباغ الوصف القانوني على الوقائع المشكلة للسبب، فإذا كان السبب في صورة وقائع لجريمة تأديبية فإن التكييف يعني رد هذه الوقائع للقانون لمعرفة هل تشكل هذه الوقائع جريمة حسب النموذج القانوني لها من عدمه وذلك بتطبيق النص على واقعات السبب لمعرفة مدى انطباقه عليها من عدمه.[2]

---

[1] بهلول، حسان .*السبب في القرار الإداري* .مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت، السنة الجامعية 2016-2017، ص 14.

[2] فودة، عبد الحكيم .*الخصومة الإدارية* .الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 81.

**ثالثا: عنصر تقدير مدى ملائمة وأهمية وخطورة الوقائع المادية أو القانونية:**

المقصود بعنصر تقديرمدىملائمةوأهميةوخطورةالوقائعالماديةأوالقانونية فهو ضرورة قيام السلطة الادارية المختصة أو رجل السلطة الادارية المختص بتقدير مدى خطورة وأهمية الوقائع القائمة و الثابتة ومدى ملائمتها لاتخاذ قرار اداري معين بذاته ومناسب وملائم في مواجهة هذه الوقائع اي تحديد وتقدير هذه الوقائع المتوجهة و المسببة لاتخاذ قرار معين دون غيره، لأن رجل السلطة الادارية المختص إذا لم يقوم بتقدير وتقييم مدى خطورة وأهمية وملائمة الوقائع الواقعة و الثابتة تقييما وتقديرا سليما، وصحيحا، فإنه سوف يتخذ قرار اداري غير مناسب وغير ملائم.[1]

## المبحث الثاني

## التحليل الفقهي والقضائي لركن السبب في القرارات الادارية

كان هناك اختلاف بين الفقه و القضاء الاداري بشأن تحديد مكانة ركن السبب في القرار الاداري، هل هو رمن جوهري وأساسي والاداري أم لا، فإذا اعتبرنا ركن السبب ركنا جوهريا وأساسيا لوجود القرار الاداري، فإنه سيخضع حتما لرقابة القضاء الاداري الذي يتولى فحص الاسس و الدوافع التي استندت اليها الادارة في إصدار قرارها، هذا من شأنه ان يدفع الادارة غلى توخي الدقة استنادها غلى أسباب قانونية سليمة، لأنها ستتعرض للرقابة القضائية، اذا كان هذا العنصر غائبا فإن القرار يصبح فاقدا لمشروعيته وبالتالي يعرض نفسه لإلغاء.

حيث تباينت أراء الفقهاء وانقسموا غلى ثلاثة اتجاهات رئيسية، الاتجاه الاول يرى ان ركن السبب في القرار الاداري، بأنه لم يعترف بعيب السبب كعيب مستقل، اما الاتجاه الثاني يرى

[1] بوضياف، عمار .*القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية* .جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص 116.

بأن ركن السبب في القرار الاداري واستقلالية عيب السبب، أما الاتجاه الاخير فقد أنكر لفكرة السبب كركن في القرار الاداري.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الاول إلى موقف الفقه من ركن السبب في القرارات الإدارية و المطلب الثاني خصصناه غلى موقف القضاء من ركن السبب في اقرارات الادارية.

## المطلب الأول

## موقف الفقه من ركن السبب في القرارات الادارية

بالرغم من تأكيد غالبية الفقهاء على انركن السبب هو من الركائز الاساسية التي تستند عليها مشروعية القرارات الادارية، ولا يمكن تصور عمل اداري سليم بدون ان تستند إلى سبب معقول، فقد تباينت أراء الفقهاء حول السبب في القرار الاداري بين القائل بركن السبب في القرار دون الاعتراف بعيب السبب وهناك من يرى بأن استقلالية عيب السبب وبين المنكر بوجود ركن السبب في القرار الاداري وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال ما يلي:

### الفرع الأول

### الاتجاه القائل بركن السبب في قرارات الادارة دون الاعتراف بعيب السبب مستقل

اعترف جانب الفقه بالأهمية البالغة التي يحتلها عنصر السبب قيام القرار الاداري على الرغم من الاعتراف بعيب السبب كعنصر مؤثر في مشروعية القرارات الادارية إلا أن الناظم القانوني لم يفرد له مكانة مستقلة ضمن أسباب الغاء القرارات الادارية، بل تم استعابه، واحتوى ضمن عيوب اخرى كمخالفة القانون أو إساءة استخدام السلطة أو هكذا يبقى عيب

السبب، رغم اهميته الجوهرية مندمجا في العيوب الاخرى ولا يشكل سببا منفصلا للطعن بالإلغاء.[1]

ففي حالة السلطة المقيدة لإدارة ادرجه تحت اساءة استعمال السلطة ومن أنصار هذا الاتجاه العميد "هوريو"Hauriou"، الذي يرى أن فكرة مجاوزة السلطة لا تطابق فكرة عدم المشروعية بل هي أوسع منها مدى وابعد حد.[2]

وهذا يعني أن الادارة تتصرف خارج الحدود التي خولها القانون، أي انهما تجاوزت اختصاصها أو استعملته لغير ما وضع له، وهذا قد يشمل حالات كثيرة ، مثل الانحراف بالسلطة او الخطأ في تطبيق القانون او مخالفة الاجراءات الجوهرية، حسب رأيي أن هوريو يرى أن مجاوزة السلطة لا تقتصر فقط على خرق القواعد القانونية الصريحة بل تشمل ايضا انحراف الادارة عن الغاية من السلطة الممنوحة لها، كان تستخدمها لأغراض شخصية او سياسية، وهذا التوسع يجعل مفهوم السلطة أداة رقابية اعمق على العمل الاداري، لأنه يسلط الضوء ليس فقط مخالفة القانون، بل أيضا على سوء استعماله.

فمبدا المشروعية عند "هوريو" هو خضوع الادارة للقانون و الالتزام بمصادره، اما مبدأ مجاوزة السلطة فهو الخضوع الادارة لقواعد الآداب و السلوك الاداري التي هي ابعد مدى من القانون وعلى هذا الأساس فقد قرر في تعليقه على الحكم (Gomel) ضرورة التفريق بين فكرة تجاوز السلطة وفكرة المشروعية، ذلك ان فكرة تجاوز حد السلطة ى تنظر فقط إلى القانون وضرورة احترامه بل تنظر علاوة على ذلك غلى (مثل مهنية عليا) يتعين على الادارة التزامها و السير على مقتضاها، وبالتالي ذهب غلى ان الخطأ في الواقع لا يندرج

[1] بن عباس، وفاء .*ركن السبب في القرار الإداري* .مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017-2018، ص 36.

[2] بن عباس، وفاء. المرجع نفسه، ص 36.

تحت طائلة عدم المشروعية لأن الادارة هنا لا تعتمد مخالفة القانون بمعناه العام، بل تعمل على مجاوزة سلطتها من خلال تقديرها للوقائع تقديرا خاطئا نتيجة الوقائع.[1]

كانت رؤية "هوريو" بان عيب السبب كان يؤثر في مشروعية القرار الاداري إلا انه يمكن ادراجه ضمن عيب مخالفة القانون بمفهومه الواسع، اما الاستاذ "فيدال" "Vedel" فيوضح من خلال نظرته لركن السبب في القرار الاداري بانه عبارة عن حالة موضوعية خارجية تسبق القرار الصادر ولا تستند طبيعة شخصية، على أن هذه الحالة الموضوعية تتكون من ناحية اخرى من عنصرين فهي إما حالة واقعية او قانونية، بحيث تعتبر هاتان الحالتين أساس القرار وسببه ويؤدي الخطأ في الحالة الواقعية أو في الحالة القانونية إلى الغاء القرار على اساس عيب الانحراف بالسلطة أو مخالفة الفانون.[2]

وهو أيضا ما ذهب اليه الدكتور "سليمان الطماوي" يؤيد هذا الاتجاه بقوله: " إذا كان السبب ركما قائما بذاته في كل قرار اداري فإن العيب الذي يشوب القرار الاداري استنادا إلى هذا الركن، هو أما مخالفة القانون لعيب في المحل، او الانحراف لعيب في أهداف القرار ".[3]

وجاء أيضا من الدكتور "سليمان محمد الطماوي" " يجب عدم الخلط بين السبب القرار وغايته، فلا يجدي للإدارة أن تتذرع بأنها أرادت الصالح العام، فالصالح العام هو ركن الغاية ولا يعني ركن السبب فكل منهما ركن مستقل...".[4]

اما الأستاذ "أحمد محيو" هو الآخر يعتبر عنصر السبب ركنا من أركان القرار الاداري، إلا أنه ينكر استقلالية عيب السبب حيث يدخل العيب الذي يصيب ركن السبب ضمن حالات

---

[1] بن عباس، وفاء. المرجع السابق، ص 35.

[2] مامون، مؤذن .*ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 66.

[3] نفس المرجع والصفحة.

[4] بن عباس، وفاء. المرجع السابق، ص 68.

أو صور مخالفة القانون، ويضيف اتوضح فكرته قوله يجب أن نفهم عبارة مخالفة القانون بمفهومها الواسع وتشمل جميع القوانين سواء الدستور او القانون أو اللوائح ".[1]

حسب راي أن أحمد محيو يتجاهل خصوصية السبب كعنصر موضوعي مستقل يمكن ان يصيبه خلل خاص، كعدم صحة الوقائع او خطأ في التكييف القانوني لها.

## الفرع الثاني

## الاتجاه القائل بركن السبب في القرارات الادارية واستقلالية عيب السبب

ذهب اتجاه واسع في الفقه القانوني، إلى اعتبار عنصر السبب ركنا مستقلا بذاته، وعنصرا جوهريا ضمن أركان القرار الاداري، ويقر باستقلال عيب السبب عن العيوب الاخرى، فمن المنطق أن يقابل كل عنصر سبب عيب السبب كما هو الحال بالنسبة لأركان القرار الاداري، التي يقابل كل منها عيب مستقل من العيوب الاخرى، بالإضافة إلى القضاء الاداري يراقب ركن السبب القرار الاداري بصورة مستقلة.[2]

يتزعم هذا الاتجاه العميد "بونار" ويبدأ بونار نظريته بتعريف التصرف القانوني بأنه: " كل عمل اداري يتم قصد احداث أثر قانوني ويكون من شأنه إجراء تعديل في الاوضاع القانونية ".[3]

توجه بونار إلى تحليل القرار الاداري إلى العناصر التي يتكون منها، وبين الشروط الواجب توافرها المشروعية، ومن ثم جعل السبب عنصرا رئيسيا فيها، وبحث بعد ذلك في سلطة الادارة التقديرية إزاء سائر عناصر القرار، وبعدها قام بتطبيق النتائج التي توصل اليها في

---

[1] مامون، مؤذن.المرجع السابق، ص 68.

[2] العتوم، منصور إبراهيم .*القضاء الإداري: دراسة مقارنة* .دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 1، 2013، ص 189.

[3] بن عباس، وفاء. المرجع السابق، ص 38.

تحليله على قضاء مجلس الدولة لبيان مدى فاعلية أو قصور هذا القضاء في رقابته على شرعية القرار الاداري.[1]

أما الأستاذ " دي لوبادير De laubadére "اعتبر أن عدممشروعية السبب أو الخطأ في الحالة الواقعية أو القانونية وجها مستقلا للإلغاء عن باقي أوجه الإلغاء الأخرى.[2]

وهذا يعني أن هناك إمكانية للطعن في القرار الاداري بشكل مستقل فقط بسبب عدم مشروعية السبب الذي قام عليه القرار، حتى إذا لم يكن هناك عيب في الشكل، أو في الاختصاص او مخالفة للقانون.

أما الأستاذ "محسن خليل " هو الأخر عند تحليله لآراء الفقهاء، قال باستقلالية ركن السبب عن باقي الأركان الأخرى و بالتالي استقلالية العيب الذي يصيب هذا الركن، وهذا بعد الربط بين أركان القرار الإداري و العيوب المختلفة، ذلك بتقسيم أوجه الإلغاء بالرجوع إلى عناصر القرار الإداري و إسناد كل وجه من أوجه الإلغاء إلى مشروعية كل ركن من أركان القرار الإداري. [3]

إن هذا الرأي يجد تأييدا لدى عدد من الفقهاء، إلا أن هناك من يرى أن عناصر القرار الاداري مترابطة بشكل لا يسمح بعزل احدها تماما عن الآخر، فإن قرار استقلالية ركن السبب يعني ان القاضي الاداري يمكنه الغاء القرار لمجرد ثبوت عدم صحة او عدم كفاية السبب، دون ان يتطرق بالضرورة لباقي الأركان.

---

[1] المرجعنفسه، ص 38.

[2] مامون، مؤذن .المرجع السابق، ص 76.

[3] نفس المرجع والصفحة.

هناك جانب من الفقهاء يتأكدون استقلالية السبب، معتبرين ان " إنكار وجود السبب يؤدي إلى نتيجةشاذة، ألا وهي التسليم بصحة أمور غير مشروعة ".[1]

حسب رايي أن استقلال السبب يعني أن هناك علاقة حقيقية بين السبب و النتيجة، وإنكار هذه العلاقة يقود إلى أمور غير منطقية.

أخيرا يعد الركن السبب من الاركان الاساسية التي تشكل صحة القرار الاداري حيث أن استقلالية عن باقي الاركان الأخرى، يجعل غيابه أو تخلفه يمثل سبب من أسباب عدم مشروعية القرار الاداري مما يؤدي إلى بطلان القرار الاداري، وهو ما يتفق غليه أغلب الفقهاء.

هناك بعض من الفقهاء ينكرون فكرة عنصر السبب كركن لصحة القرار الاداري، وعدم وجوده بين أركان العمل الاداري، بالتالي عدم خضوعه لرقابة وهو ما سيتم التطرق اليه في الفرع التالي:

## الفرع الثالث

## الاتجاه المنكر لفكرة السبب كركن في القرار الاداري

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إنكار عنصر السبب، حيث اعتبروا انه لا يشكل عنصرا من عناصر القرار الاداري وننفو أي تأثير له في تكوينه أو صحته.

من بين الفقهاء الذين أنكرو ركن السبب في القرار الاداري نجد الفقيه "دوجي" (Duguit)، وهو من أساتذة القانون العام، يرى بأنه لا مكان لفكرة السبب في ميدان القانون العام بأن أنكر كيانها ووجودها بين أركان العمل القانوني وبقد استند في انكاره لفكرة السبب إلى تحليله

[1] صادقي عباس. "تطور ركن السبب في القانون المدني وحدود انعكاساته على العقود الإدارية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي ".*مجلة آفاق للبحوث والدراسات*، جامعة تلمسان، الجزائر، عدد خاص، مايو 2018، ص. 128.

الخاص لعناصر العمل القانوني ونظرته إلى العمل الاداري على وجه العموم، ذلك أن العمل القانوني في نظره يمر بمراحل ثلاث وهي:[1]

**المرحلة الاولى: مرحلة التصور**

إذ يتخيل رجل الادارة ما يجب عليه ان يقوم به من عمل قيما لمواقع معينة، يطلق عليها "ديجي" (البواعث الملهمة) دون أن يكون لها أثر فعال في اتخاذ القرار ذاته، فهي مجرد امر خارجي عن القرار غريبة عن مكونات الادارة، أو هي بالتالي لا تمثل أحد عناصر العمل الاداري.[2]

**المرحلة الثانية: مرحلة التفكير والتدبير**

هي مرحلة التي فيها عنصر المحل و الغاية وهما العنصران الأساسيان في تحليل "ديجي" للعمل الاداري.[3]

**المرحلة الثالثة: مرحلة اتخاذ القرار وتنفيذه**

هي مرحلة يقوم فيها رجل الادارة بصياغة قرارات وكذا تنفيذ على من هم مخاطبين به سواء اكانوا أفرادا أم جماعات.[4]

لقد اعتمد (دوجي) في نظريته، تفسير الغاء مجلس الدولة الفرنسي للقرارات الادارية التي تكون معيبة في سببها، إما بإرجاع هذا الالغاء إلى عيب الاختصاص وهذا في حالة الاختصاص المقيد بتحديد الاسباب، وإما لعيب الغاية في غير حالات الاختصاص المقيد، أو ضدها في الاحكام (Blanchard) و (Lefrance) و (Trépont).[5]

---

[1] بن الشيخ آث ملويا، لحسن .المرجع السابق، ص 353.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] ميسون جريس الأعرج .عيب *السبب في القرار الإداري (دراسة مقارنة)*.دار وائل للنشر، 2015، ص. 61.

[4] بن الشيخ آث ملويا، لحسن .المرجع نفسه، ص 359.

[5] بن عباس، وفاء .المرجع السابق، ص 33.

رغم الادلة والحجج المنطقية التي قدمها العميد "دوجي Duguit" و من سايره في هذا الاتجاه إنكارهم لعنصر السبب في القرار الإداري، فقد تعرضوا لانتقادات عدة من طرف الفقهاء، وعلى رأسهم هؤلاء الأستاذ " فيدال Vedel " و الذي يرى أن هذه النظرية تجاهلت العلاقة التي تربط القرار الإداري بالوقائع الموضوعية السابقة عليه ، وهي التي تدفع رجل الإدارة إلى إصداره فهي أساس هذا الأخير و سبب وجوده، و من ثم لا يمكن تجاهل ركن السبب وتجاهل أثره في صحة القرار.[1]

لقد أيد بعض الفقهاء العرب الفقيه "ديجي" فيما ذهب اليه من أن انعدام الباعث لا يمنح ان يعتبر عيبا مستقلا من عيوب القرار الاداري فلا يمكن أن يكون له أثر في قيمته القانونية، وفي مجال السلطة التقديرية للإدارة يمكن إرجاع العيب الذي يشوب القرار الاداري انعدام الباعث بل إلى إساءة استعمال السلطة، وذلك إذ تحقق القاضي من أن الباعث الذي تدعيه الادارة كان في الواقع ستارا يخفي وراء انحراف عن قصد المشرع من منح الادارة السلطة التي أصدرت القرار بناء عليها.[2]

نستخلص مما سبق أن انصار هذا الاتجاه يرفضون رفضا تاما فكرة ضرورة استناد القرار الاداري على عنصر السبب، فهم ينفون وينكرون بشكل قاطع بان السبب ركنا أساسيا من أركان القرار الاداري، فإن الخلل الذي قد يصيب القرار نتيجة تخلف هذا العنصر حسب رأيهم لا يعتبر وجها جديدا من أوجه الالغاء الاداري.

وحسب رأيي الشخصي فإني لا أتفق مع هذا الاتجاه لأن ركن السبب يقوم عليه أي قرار إداري، فهو يحدد ذاته الغرض برابطة موضوعية لا تنفك وأن عنصر السبب يحدد الغرض الذي اتجه القرار الاداري إلى تحقيقه إلا أن هذا الاتجاه هناك من انتقده.

[1] مامون، مؤذن.المرجع السابق، ص 64.

[2] ميسون جريس المرجع .المرجع السابق، ص 63.

## المطلب الثاني

## موقف القضاء من ركن السبب في القرارات الادارية

يعتبر القضاء الاداري من العناصر الاساسية في فحص القرارات الادارية ومراقبتها، وذلك بفضل استقلاليته وحيادته في معالجة النزاعات الادارية المختلفة، وإذا كان ركن السبب يشكل العنصر الأهم و الأساسي في القرار الاداري كونه الدافع الرئيسي وراء اتخاذه في نظر العديد فما هو موقف القضاء من ركن السبب في حالة تخلفه أو عدم مشروعيته، وهذا ما سيتم التطرق اليه لمعرفة وجهة وموقف كل من القضاء الفرنسي والقضاء الجزائري من ركن السبب كركن من القرارات الادارية وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع التالية:

### الفرع الأول

### موقف القضاء الفرنسي

تلعب فكرة السبب دورا جوهريا في عمل القضاء الاداري حيث تعتبر الأساس الذي تبنى عليه القرارات الادارية ولذلك يتعين على القضاء فحص هذا العنصر و التأكيد من مشروعيته عند عرض النزاع امامه، ومن خلال تحليل القرارات و الأحكام القضائية الفرنسية الحديثة، يتضح ان القضاء الفرنسي أصبح يولي اهتماما أكبر للتحقق من السبب في بعض القضايا التي تعرض عنه.

كانت رقابة القضاء الاداري خلال القرن الماضي وبداية القرن الحالي رقابة مشروعية، حيث لم يكن بقضي مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء تلك الأعمال إلا إذا كان هناك عيب في الاختصاص أو الشكل أو كان هناك انحراف بالسلطة أو مخالفة للقانون، إلا انه عمل بعد أن استند عوده وتوطدت أركانه– على فرض رقابته على السبب سواء من ناحية المادية أو الواقعية أو ناحية الحالة القانونية.[1]

[1] بن عباس، وفاء .المرجع السابق، ص 22.

كما أن القضاء الاداري الفرنسي فإنه يشترط لصحة القرار الاداري وجود سبب صحيح في وجوده المادي، وفي التكييف القانوني الذي أعطته الادارة له، وهو الوقائع التي جعلت الادارة تتحرك وتتخذ القرار.[1]

التقديريةفإنها تلزم ألا تتدخل إلا بالاستناد إلى قيام دواع واقعية معينة تكون هي التي دفعتها إلى اتخاذ القرار، فليس من المتصور أن يقوم القرار الإداري مجردا عن سببه وغير مستند إلى دواع واقعية محددة تدفع إلى إصداره.[2]

وهذا يعني أن مجلس الدولة الفرنسي (La Conseil D'état) يعتبر ان ركن السبب الذي يستند اليه القرار الاداري هو عنصر مستقل وركنا قائما بذاته له أهمية كبيرة في القانونية القرار، حيث ان عدم مشروعية يؤدي غلى الغاء القرار الذي يقوم على أسباب غير مشروعية.[3]

أصبح المجلس يمارس رقابته على الوقائع التي تشكل اساس هذا السبب، كما ان القضاء الاداري الفرنسي ينظر غلى العيب الذي يشوب ركن السبب على انه سبب مستقل من اسباب الغاء القرار الاداري المعيب.[4]

بعد حكم "مونوMono" الشهير بحيث تتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار إداري بإحالةالطاعن إلى المعاش بناءا على طلبه وقيام الطاعن بإنكار تقديمه لهذا الطلب، ومع ذلكلم يحكم المجلس بإلغاء القرار لأن الإدارة أوضحت أن قرارها أتخذ بناءا على مخالفات صدرت من الطاعن وهي لم ترغب في الكشف عنها، وتبع هذا الحكم صدور أحكام أخرى أشهرها حكم "ديسي"Dessay الذي جاء أكثر صراحة عام 1910، وحكم كامينوCamino"، ثم قام مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء القرار الإداري الصادر بإحالة

[1] ماهر صالح الجبوري .*القرار الإداري* .دار اليازوري، عمان، الأردن، د. ط، د.ن. س، ص. 92.

[2] مامون، مؤذن.المرجع السابق، ص 46.

[3] ماهر صالح الجبوري.المرجع السابق، ص 92.

[4] نفس المرجع والصفحة.

الطاعن إلى التقاعد في قضية تريبوTrepont" لعدم ثبوت الواقعة أو السبب الذي اعتمدت الإدارة عليه كسبب قانوني للقرار المطعون فيه، وهي تقديم طلب من صاحب المصلحة الطاعن بإحالته على التقاعد، و أن قرار الإحالة صدر بناءا على طلبه، فـيحين أنه لم يتقدم بأي طلب للتقاعد بل يريد الاستمرار في عمله الوظيفي.[1]

من خلال هذه الاحكام الصادرة بإلغاء القرارات المعيبة في سببها، نستنتج بأن مجلس الدولة الفرنسي وضح واكد تأصيدا صارما أن ركن السبب في القرارات الادارية يعد ركنا جوهريا وقائما بذاته، كما أنه اعتبر العيب الذي يصيب القرار الإداري من هذا الجانب عيب مستقلا بذاته ينتج عنه الغاءه، حيث اعتبره عيب من عيوب عدم مشروعية القرار وكسبب من أسباب وسائل الحكم بالإلغاء في دعوى الالغاء.

هذا كان موقف القضاء الفرنسي، فما موقف القضاء الجزائري وهو ما سنراه في الفرع الموالي.

## الفرع الثاني

## موقف القضاء الجزائري

استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على عنصر السبب يعد من الاركان الاساسيةللقرار الإداري، و أنه يكون يخضع لرقابة القضاء من الناحية الواقعية و القانونية، بحيث أكد مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته على ضرورة استناد الإدارة في قراراتها سواء صدرت عن سلطة مقيدة أو تقديرية إلى أسباب صحيحة دائما، لأن حتى في هذه الحالات التي تتمتع فيها الإدارة بالسلطة التقديرية فإنه يلزم ألا تتدخل إلا بالاستناد إلى قيام دواع واقعية معينة تكون هي التي دفعتها إلى اتخاذ القرار، ومن غير المعقول قيام قرارإداري مجرد عن سببه وغير مستند إلى دواع واقعية محدد تدفع إلى إصداره.[2]

[1] مامون، مؤذن.المرجع السابق، ص 47.

[2] مامون، مؤذن.المرجع السابق، ص 53.

من بين أهم القرارات التي قام مجلس الدولة الجزائري على إثرها بإلغائها نتيجة تخلف ركن السبب قراره الصادر في 1999/02/01 في قضية والي ولاية تلمسان ضد بوسلاخ ميلود، حيث أسس قضاءه على انعدام أسباب القرار، الولائي القاضي بإقصاء المدعي من المستثمرة الفلاحية.[1]

جاء في عريضة الاستئناف ان المستأنف عليه قد حصل على الاستفادة من قطعة أرض فلاحية، إلا انه بعد تحريات عميقة ودقيقة كم طرف مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الامنية و الادارية و السياسية، اتضح انه كان له سلوك معادي للثورة التحريرية، فاتخذ السيد الوالي ضده هو وآخرين أمثاله، قرارات تتضمن الغاء استفادتهم من القطع الفلاحية التي تحصلوا عليها، واستند الاستئناف على كون القرار المطعون فيه اعتبر بأن السيد والي ولاية تلمسان قد خرق القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987.[2]

ومن بين القضايا التي عرضت على القضاء الاداري الجزائري، و التي الغى من خلالها القرارات المطعون فيها أمامه نتيجة لتخلف عنصر السبب، القرار الصادر عن الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى في 21 جانفي 1968 في قضية "كروم" حيث قضى بما يلي: " إن قرار الادارة قائم على وقائع غير صحيحة حيث ثبت أن السيد "كروم" عزل من منصبه على أساس أنه كان يتغيب دوما، في الوقت الذي تبين فيه بعد التحقيق أنه لم يتغيب إطلاقا ".[3]

كذلك من بين أهم أحكام قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادرة بخصوص ركن السببنجد الحكم الصادر في تاريخ 11 جويلية 1981 في قضية المدعى" أ. ر" ضد والي ولاية الجزائر و رئيس دائرة بئر مراد رايس، حيث ألغى قضاء الغرفة الإدارية المذكورة

[1] هزيل، زوليخة، غلال، حكيمة . «الرقابة القضائية على عنصر السبب في القرارات الإدارية». مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، 2024-2025، ص. 40.

[2] بن عباس، وفاء .المرجع السابق، ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص 29.

بموجب هذا الحكم قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس الصادر في 29 ماي 1979، والذي قام بموجبه السيد " أ. ر" من إتمام سور حول فيلته الكائنة بنهج الإخوة جلالي، بئر خادم بحجة أن بناء هذا السور يخل بالنظام العام عن طريق الإخلال بالأمن العام بالرغم من أن صاحب الفيلا كان قد تحصل على رخصة بناء من رئيس بلدية بئر خادم بتاريخ 28 أكتوبر 1978 و بموجب قرار صادر من نفس البلدية، وبعد التحقيق أصدرت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بتاريخ 11 جويلية 1981 يقضي بإلغاء قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس لأن هذا القرار غير مؤسس و غير مستند إلى وقائع ثابتة و صحيحة تبرر اتخاذه ، حيث لا يوجد سبب في الإخلال بالأمن العام والنظام العام من جراء عملية بناء هذا السور وعلى ذلك ونتيجة تخلف عنصر السبب في هذا القرار وانعدامه قامت الغرفة بإلغاء هذا القرار.[1]

من خلال القرارات الصادرة عن الغرفة الادارية في مجلس الدولة الجزائري يتضح ان القضاء الجزائري يتبع بشكل مماثل القضاء الفرنسي فيما يتعلق بركن السبب وطبيعة العيب الذي قد يصيبه، حيث يبرز التأكيد على أن ركن السبب يعد عنصرا مستقلا عن باقي الاركان الاخرى وأن غيابه او عدم توافره يؤدي غلى بطلان القرار الصادر.

[1] هزيل، زوليخة، غلال، حكيمة .المرجع السابق، ص 41.

# الفصل الثاني

# رقابة القضاء الاداري على

# ركن السبب في القرار الاداري

**المبحث التمهيدي:**

تعد الرقابة القضائية على أسباب القرارات الإدارية ضمانة أساسية ومهمة لضمان مشروعية أعمال الادارة، وخضوعها لسيادة القانون، فالإدارة، عند ممارستها لاختصاصاتها وإصدارتها للقرارات، ينبغي أن تستند إلى أسباب قانونية وواقعية، ويأتي ذلك انطلاقا من هدفها الاسمى المتمثل في تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يتطلب أن يكون تدخلها مبررا بالأسباب مشروعة تكفل بلوغ هذا الهدف.

ولا شك فيه أن اعلان الاسباب القانونية و الواقعية في صلب القرار الاداري نفسه يسهل الرقابة القضائية على تلك الأسباب، لهذا قيل أن الرقابة القضائية تقتضي أن يكون القاضي الاداري ملما بأسباب القرار حتى يستطيع أن يبسط رقابته عليها.

وهو ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا الفصل الذي بعنوان رقابة القضاء الاداري على ركن السبب في القرار الإداري.

سندرس في المبحث الاول حدود الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري، أما المبحث الثاني نتناول إثبات السبب في القرار الاداري.

## المبحث الأول

## حدود الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري

يعد بفضل خضوع القرارات الادارية لرقابة القضاء ضمانة أساسية لحماية الحقوق و الحريات، وتعد رقابة السبب الذي يستند اليه القرار إحدى أهم صور هذه الرقابة، وقد استقر القضاء الاداري على مبدأ مفاده انه يملك فحص الأسباب التي ترتكز عليها القرارات الادارية، سواء كانت هذه الاسباب واقعية أم قانونية، إلا أن هذه الرقابة لا تتم بذات المستوى في جميع الحالات، إذ يختلف نطاقها وحدودها تبعا لطبيعة السبب ومدى ارتباطه بمضمون القرار، وهو ما يؤدي إلى تفاوت في درجة التدخل القضائي من حالة إلى أخرى.

سنبرر في الأول الرقابة على الوجود المادي للوقائع وتطبيقها، ثم الرقابة على التكيف القانوني للوقائع وتطبيقاتها، أما المطلب الثالث الرقابة على ملائمة القرار الاداري.

### المطلب الأول

### الرقابة على الوجود المادي للوقائع وتطبيقها

تمثل الرقابة على الوجود المادي للوقائع أحد أهم آليات الرقابة القضائية على أعكال الادارة، حيث تهدف إلى التحقيق من صحة الوقائع التي اسندت اليها الادارة في اصدار قراراتها، وتكمن أهمية هذه الرقابة في كونها الضمانة الاساسية لتحقيق مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد.

وهذا ما سنبينه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول: الرقابة على الوجود المادي، وفي الفرع الثاني: تطبيقات الرقابة على الوجود للوقائع.

## الفرع الأول

## الرقابة على الوجود المادي للوقائع

استقر القضاء الإداري في مصر وفرنسا على أن القرار الإداري في كافة الأحوال والظروف، أي سواء كانت سلطة الادارة بصدده مقيدة أم تقديرية في الظروف العادية أن الاستثنائية، يكون مشوبا بعيب السبب وقابلا للإلغاء إذ ثبت أن الادارة قد استندت في تبريره إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية ويعني بالوجود المادي الاحداث و الظروف الواقعية التي اسندت.[1]اليها الادارة عند اصدار قرارها: مثلا إذا فصلت الادارة موظفا بسبب غيابه المتكرر فالوجود المادي هنا هو حقيقة الغياب نفسه، وإذا هدمت الادارة مبنى بدعوى أنه آيل للسقوط فالوجود المادي هو حالة المبنى الفعلية.

رقابة القضاء الاداري على الوجود المادي للوقائع تكون شاملة في جميع الحالات سواء كانت سلطة الادارة مقيدة أم تقديرية ففي قرار لمجلس الدولة في 1978/06/09 قضية العلاج النفسي،والذي توصل إلى عدم واقعّية الوقائع المنسوبة إلى مُمّرضته لأّن التحقيق أثبت كُونها كانت دائما ذاتسلوك حسن، وبالتالي أبطل قرار عزلها.[2]

لا يكفي أن يكون مبدأ المشروعية محترما، بل الوقائع التي أتخذ على أساسها القرار جائزة من الناحية القانونية، وفي هذا يفترض على القاضي الاداري التأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة أي بمعنى فحص واقعية الوقائع.

ونظًرا لأّن الرقابة على الُوجود المادي للوقائع تُشّكل أولى مراحل الّرقابة القضائّية علىُ ركن السببفي القرار الإداري، فإّنها تشُمل كل القرارات الإدارية علىالإطلاق، وذلك على عكس الّرقابة علىالتكييف القانوني للسبب ورقابة الُملاءمة على نحو ما سوف نرىِ تباعا، وفي

[1] ابراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص 545.

[2] رزايقية، عبد اللطيف .*الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإداري في التشريع الجزائري* .مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص.ص 149-150.

تحديد من المحكمةالإدارية العليا بمصر لِنطاق هذا الّرقابة للوقائع ذهبت إلى أّن هذه الّرقابة تجد حّدها الطبيعي فيالتحّقق من أّن النتيجة التي انتهت إليهاالإدارةُ مستخَلصة من أصول تُنِتهجها فيُعّد القرار صحيحا، أّماإذا كان الأمر على عكس ذلك فيكون القرار باطلا.[1]

يشترط لصحة الوقائع المادية التي تستند اليها الادارة في اصدار قرارها وتكون: " محققة الوجود وقائمة من وقت طلب اصدارها إلى وقت صدورها بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها اسس صادقة ولها قوام في الواقع ". وذلك تطبيقا للقاعدة العمامة ابت تقضي بأن تاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع اليه لتقدير مشروعية القرار الاداري أو عدم مشروعيته.[2]

هذا يعني أن الواقعة أو المستند موجود ومستمر في الوجود من وقت تقديمه وحتى وقت اصدار القرار الميني عليه أي أن القرارات الرسمية تعتمد على هذه الوقائع ولها وجودا فعليا وملموسا وللوضوح نقدم مثال: لو قدم شخص طلبا للحصول على ترخيص معين وكان هذا الطلب مستوفيا كل شروط، فإن الادارة تصدر قرارها بناء على هذا الطلب لأنه موجود فعليا، ولا تزال قائما وقت صدور القرار، ويعتد به كأساس حقيقي لاتخاذ القرار.

## الفرع الثاني

## تطبيقات الرقابة على الوجود المادي للوقائع

تتجلى معالم الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع بشكل أوضح، من خلال استعراض بعض التطبيقات القضائية لهذه الرقابة في كل من القضاء الفرنسي و المصري و الجزائري، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

### أولا: القضاء الفرنسي ورقابته على الوجود المادي للوقائع:

[1] رزايقية، عبد اللطيف. نفس المرجع، ص 150.

[2] شيخا، إبراهيم عبد العزيز. االمرجع اسابق، ص 545.

ظهرت الرقابة على الوجود المادي للوقائع في فرنسا لأول مرة في عام 1907، وذلك خلال فحص مجلس الدولة لقضية (مونو) في 28 يوليو 1907، تتمثل وقائع هذه القضية في صدور قرار إداري بإحالة الشخص الذي تقدم بطلب إلى المعاش، وقام الشخص بإنكار تقديمه لهذا الطلب وعلى الرغم من ذلك، لم يقرر المجلس بإلغاء هذا القرار، لأن الإدارة أوضحت أن قرارها تم اتخاذه بناءً على مخالفات قام بها الشخص ولم ترغب في الكشف عنها.[1]

استقر مجلس الدولة في مراقبة الوقائع المادية بصدد فصل الموظفين منة وظائفهم، كحالة الفصل بسبب المرض مع ثبوت عدم صحة هذه الواقعة المادية أو الحالة الواقعية التي بنى عليها قرار الفصل.[2]

ثم قام مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك بإلغاء القرار الصادر بإحالة الطاعن إلىالتقاعد في قضية " تريبو. Trépont" لعدم ثبوت الواقعية التي اعتمدت عليه الإدارة كسبب قانوني للقرار المطعون فيه.[3]

المبدأ الذي أرسى في هذه القضية هو أن القرارات الادارية يجب أن تستند إلى وقائع ثابتة وصحيحة، وأن القاضي الاداري له سلطة رقابة الوقائع التي تستند إلى وقائع غير ثابتة أ غير صحيحة وهذه اقضية أرست مبدأ هاما في القضاء الاداري.

**ثانيا: القضاء المصري ورقابته على الوجود المادي للوقائع:**

إن كان القضاء الفرنسي قد استقر على مبدأ رقابة وجود وصحة الوقائع المادية للقرارات الادارية، فإن القضاء المصري لم يختلف عن هذا الاتجاه، بل وقد اعتنقه بمجرد نشأته،

[1] هزيل، زوليخة، غلال، حكيمة .المرجع السابق، ص 46.

[2] بن علي، عبد الحميد. "الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار التأديبي "*مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة الطاهري في سعيدة، الجزائر، العدد 2، 2014، ص. 9.

[3] مامون، مؤذن .المرجع السابق، ص 85.

ففرض رقابته على صحة الوجود المادي للوقائع التي تستند اليها الادارة في قراراتها مسترشدا في ذلك بالمبادئ و الأسس التي استقر عليها نظيره الفرنسي في هذا الشأن.[1]

ومن تطبيقات هذه الرقابة: الحكم الصادر في 12 نوفمبر 1966 المتعلق بالاستقالة، حيث جاء عن المحكمة الادارية العليا: " طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الاداري الصادر بقبولها، وأنه يلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القرار مستوفيا شروط صحته شكلا وموضوعا وأنطلب الاستقالة باعتباره مظهرا من مظاهر إدارة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح، فيفسده ما يفسد الرضا من عيوب...".[2]

للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة المصري موقف في ابعاد الاجانب فنجد أنها أكدت على أن الادارة لها سلطة مطلقة في الابعاد، إلا أن المحكمة ربطت بين حق الادارة في ذلك وبين سيادتها الاقليمية، حيث استلزمت من المحمة لمشروعية قرار الابعاد ضرورة توافر اعتبارات جديدة تبرره، كما لو كان في إقامة الاجنبي إضرار باقتصاد الدولة أو سلامة أراضها، وكذلك الحال بالنسبة لسلامة قرارات الاعتقال التي تتخذ في إطار قانون الطوارئ، فيجب من يكون قد صدر ضده القرار قد ارتكب فعلا ما يهدد الأمن العام.[3]

في حكم حديث للمحكمة الادارية العليا، صادر في 08 ديسمبر 1972 يؤكد أهمية رقابة الوجود المادي بسبب القرار، والغاء هذا القرار إذا ما ثبت للقاضي الاداري عدم حدوث الواقعة المكونة للسبب، حيث تقول المحكمة الادارية العليا: " متى كان الثابت من الاوراق أن السبب الذي بنى عليه القرار المطعون فيه وهو شروع المدعي عليه في سرقة خرطوم المطافئ ممتلكات الشركة غير قائم في حق المدعي من واقع التحقيقات التي قامت بها

[1] شيخا، إبراهيم عبد العزيز. االمرجع السابق، ص.ص 461-462.

[2] بن عباس، وفاء .المرجع السابق، ص 50.

[3] نفس المرجع والصفحة.

الشركة الطاعنة والشرطة و النيابة العامة و التي أجديت تماما من ثمة دليل يعزز شروع المدعى في سرقة الخرطوم، وقد انتهت النيابة العامة إلى الأمر بعدم وجود وجه الاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل، وعليه فإن القرار المطعون فيه يكون قد استخلص م غير أصول تنتجه ماديا أو قانونيا، ويكون مخالفا للقانون ".[1]

**ثالثا: القضاء الجزائري ورقابته على الوجود المادي للوقائع:**

مد القضاء الاداري الجزائري رقابته لتشمل التحقق من الوجود المادي للوقائع التي تستند اليها الادارة في قراراتها، ومن تطبيقات هذه الرقابة:

حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية الصادر بتاريخ 1981/07/11 في ملف القضية رقم 22236، قضية (أ.ر) ضد والي ولاية الجزائرو رئيس دائرة بئر مراد رايس، حيث ألغي قضاء الغرفة الإدارية المذكورة بموجب هذاالحكم قرار رئيس دائرة بئر مراد رايس الصادر في 29 ماي 1979، نتيجة غياب الوقائع المادية.[2]

القرار الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1968 عن الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى، و الذي تعرضت فيه لرقابة ماديات الواقعة المنسوبة للموظف. حيث قضت الغرفة الادارية بإلغاء قرار فصل مدير مستشفى عن وظفته بعدما ثبت لها أن الوقائع المنسوبة للموظف و المتمثلة في اتيانه بأفعال أدت إلى إضراب المرفق، لا أساس لها من الوجود المادي لعدم ثبوتها، فهو مجرد توهم خاطئ من سلطة التأديب دفعها غلى اتخاذ العقوبة التأديبية.[3]

يعد ركن السبب من الاركان الجوهرية للقرار الاداري و الذي يمثل في حالة الواقعة أو القانونية السابقة على القرار و الدافعة لإصداره، وعليه فإن غياب هذا الركن او عدم صحته يجعل القرار الاداري، معيبا ومشوبا مما يعرضه للبطلان و الالغاء.

[1] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1972/12/08، أورده بن عباس، وفاء .المرجع السابق، ص 51.
[2] مامون، مؤذن.المرجع السابق، ص 87.
[3] بن عباس، وفاء.المرجع السابق، ص 52.

## المطلب الثاني

## الرقابة على التكييف القانوني للوقائع وتطبيقاتها

يعد التكييف القانوني للوقائع من أهم مراحل تطبيق القانون حيث يمثل الجسر الذي يربط بين الواقع و النص القانوني، وهو من أهم العناصر في عملية تطبيق القانون، إذ يعتبر الخطوة الأساسية التي من خلالها يتم اسقاط النصوص القانونية المجردة على الوقائع الملموسة، ونظرا لأهمية هذه العملية وتأثيرها المباشر على نتيجة الاحكام القضائية فقد استلزم الامر وجود آلية للرقابة عليها، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع، أما الفرع الثاني: تطبيقات الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.

### الفرع الأول

### الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

بالإضافة إلى الرقابة على الوجود المادي للوقائع التي استندت اليعها الادارة في إصدار قرارها، يجري القاضي الاداري رقابة على التكييف القانوني (الوصف القانوني)، فما هي الرقابة على التكييف القانوني للوقائع؟ وهذا نما سيتم التطرق اليه في هذا الفرع.

إلى جانب الرقابة على الوجود المادي للوقائع، يمارس القاضي الاداري رقابة على الوصف القانوني لهذه الوقائع، بمعنى الرقابة على الوصف القانوني الذي أسبغته الادارة على الوقائع .. وقد عبرت محكمة العدل العليا عن هذه الصورة من صور الرقابة بالقول: " .. إن أسباب القرار الاداري تكون خاضعة لرقابة المحكمة لتعرف مدي صحتها من الوجهة الواقعية أو من جهة مطابقتها للقانون نصا وروحا ..".[1]

يعني هذا أن المحكمة لها حق أن تراجع وتفحص الاسباب التي استند اليها القرار صحيحة وحقيقة، أم أنها مختلفة أو غير دقيقة، أما جهة مطابقتها للقانون نصا وروحا، أي هل

[1] كنعان، نواف. المرجع السابق، ص. 342.

الأسباب التي استند اليها القرار تتفق مع نصوص القانون المكتوبة وهل تتماشى هذه الاسباب مع أهداف القانون ومبادئه العامة.

بعد أن يراقب القاضي الاداري الوجود المادي للوقائع فينتقل إلى المرحلة الثانية رقابة الّسببوتنصب على التأّكد من سلامة التكييف أو الوصف القانوني، الذي أسبغته الإدارة على هذه الوقائع،فإذا كان هذا الوصف سليًما من الناحية القانونّية كان القرارصحيحا أما عكس ذلك فإن القرار معيب بعيب انعدام السبب.[1]

فبالنسبة لقرار الجزاء التأديبي مثلا تكييف خطأ مهني يتعّلق بإلحاق ضرر بُممتلكات الهيئةالُمستخدمة، بسبب الغفلة والإهمال على أّنه من الدرجة الثالثة بينما هو خطأ من الدرجة الثانية فقط.[2]

وفي مجال تقدير شرط حسن السمعة المتطلب شغل وظائف معينة: حيث قضت محكمة القضاء الاداري بأن هذا الشرط يفترض في الشخص المتقدم للوظيفة إلى أن يثبت العكس وعلى ذلك فإن (مجرد الاتهام يقوى لان يقوم وحده أصلا لرمي المطعون ضده بسوء السمعة وبالتالي يكون قرار استبعاد اسمه من الترشيح لمنصب العمدة غير على سبب صحيح).[3]

إذا كانت عملية التكييف القانوني للوقائع تقتضي إجراء مقابلة بين الحالة الواقعية ونصوص القانون، فغنه يجب ألا تغفل ما تتضمنه هذه العملية من جهد إنشائي خلاق، ينأى بها عن أن تكون مجرد عمل آلي يتم بملاحظة مطابقة الوقائع للنصوص.[4]

---

[1] بوقريط، عمر. "الرقابة على عنصر السبب في قرارات الضبط الإداري." *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، م. أ، ع. 3، 2016.

[2] رزايقية، عبد اللطيف. المرجع السابق، ص 151.

[3] فتح الله خضر، طارق .*القضاء الإداري (دعوى الإلغاء* .(دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2007-2008، ص. 221.

[4] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .المرجع السابق، ص 200.

وعليه حتى يكون القرار مشروعًا ومُنتجا لآثاره القانونّية يجب أن لا يغلط مصدرالقرار في الوصفالقانوني للوقائع التي أخذها في عين الاعتبار، أي أّن طبيعة تلك الوقائع يجب أن تُبّرر قانونيا القرار الإداري، وما يثير الانتباه بالّنظر لتلك المبادئ التي تُحتّم الضرورة الدائمة في رقابة الوصف القانوني للوقائع.[1]

## الفرع الثاني

## تطبيقات الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

كرس القضاء الاداري في العديد من الدول مبدأ رقابته على التكييف القانوني للوقائع، لا سيما في الحالات التي يشترط فيها المشرع توافر عناصر واقعية محددة تمثل أساسا قانونيا لتمكين الادارة من إصدار قرار معين، وقد تنوعت المجالات التي مارس فيها القضاء هذه الرقابة، مما يعكس اتجاها قضائيا واضحا نحو التحقق من مدى التزام الادارة بالتكييف الصحيح للوقائع، وهو ما يتجلى بشكل أدق عند استعراض نماذج تطبيقية لهذه الرقابة من خلال الاحكام و القرارات الصادرة في نختلف الدول منها فرنسا، مصر، الجزائر.

**أولا: القضاء الفرنسي وعملية التكييف القانوني للوقائع:**

من أهم وأشهر تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي التي تقرر مبدأ الرقابة القضائية على عملية التكييف القانوني للوقائع.[2]

قرارا 4 أفريل 1914 كان مجلس الدولة، يمتنع عن مراقبة التكييف القانوني للوقائع من طرف الادارة، وكان يكتفي بالتأكيد فقط من سلامة التحليل القانوني، الذي تقوم به الادارة، وفي قضية الحال فإن الادارة قد فكرت بطريقة سليمة: إذ أنه بإمكانها أن ترفض تسليم

[1] رزايقية، عبد اللطيف. المرجع السابق، ص 151.

[2] مامون، مؤذن .المرجع السابق، ص 98.

الرخصة المطلوبة بحجة أن الاشغال المطلوبة قد يؤدي غلى عرقلة إقامة النصب التذكاري المحتمل، وهو سبب مذكور في قانون 1911.[1]

كما طبق مجلس الدولة الفرنسي رقابته، وبشكل موسع في مجال الضبط الاداري، و القرارات التأديبية وفي مجال النشر، و الصحافة والسينما، وتقدير شرط حسن السمعة، إذ هناك حالات يتطلب فيها القانون شرط توافر السمعة لاتخاذ قرار معين: كالتعيين في وظائف التربية و التعليم وفي قضايا مختلفة راقب مجلس الدولة الفرنسي، ما إذا مان أحد المساكن يمكن وصفه بأنه غير صحي، وما إذا كانت إحدى المظاهرات السياسية تنطوي على نخاطر بالنسبة للنظام العام كما امتنع مجلس الدولة الفرنسي من فرض رقابته على التكييف في بعض مجالات الضبط الاداري.[2]

كما يسلط مجلس الدولة الفرنسي رقابته على التكيف الوقائع التي تستند اليها الادارة في قراراتها التأديبية، وذلك بالتحقق من ان تلك الوقائع تتوافر لها صفة الخطأ التأديبي الذي يسمح بتوقيع الجزاء وهو ما يتضح من حكمه الصادر في 1953/03/13 في قضية "تيسير Teissier".[3]

**ثانيا: القضاء المصري وعملية التكييف القانوني في الوقائع:**

لقد بسط مجلس الدولة المصري رقابته على التكييف القانوني للوقائع في معظم الاحوال ليطمئن إلى انطباق الوصف القانوني الذي قالت به الادارة على الوقائع، وامتدت هذه الرقابة إلى العديد من المجالات وخاصة في ميدان الوظيفة العامة وما يتصل بها من ترقية تأديب واستقالة وإحالة على المعاش...الخ، ومن أهم تطبيقات هذه الرقابة لدى القضاء المصري، ما

[1] مويعدي، جلال الدين .*مكانة عنصر السبب في القرار الإداري (دراسة مقارنة* .(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص. 50.

[2] مويعدي، جلال الدين .المرجع السابق، ص 51.

[3] مامون، مؤذن. المرجع السابق، ص.ص 99-100.

قضت به المحكمة الادارية العليا من الغاء الجزاء التأديبي الذي وقعته الادارة على مأذون شرعي بسبب قيامه بالزواج بعقد عرفي.[1]

وفي مجال تقدير شرط حسن السمعة: قرر القضاء المصري افتراض حسن السمعة في الشخص إلى أن يثبت العكس، بدلائل قوية وشبهات قوية تنال من هذه الصفة، أي لا يكفي مجرد الاتهام بل لابد من ، وجود سبب صحيح ودليل على عكس ذلك ومن احكامها: تأكيدها على صحة قرار الادارة بفصل الموظف لتغييره لديانته من المسيحية للإسلام ثم ارتداده بعد ذلك إلى المسيحية لتحقيق أغراض دنيوية، إذ ورغم أن حرية العقيدة مكفول، إلا أن مسلك المتلاعب بالعقيدة و الاديان بهدف تحقيق مآرب دنيوية، من شأنه أن يشين الموظف بسوء السلوك الشديد و الذي ينعكس على سلوكه في مجال وظيفته بإخلاله بكرامتها ومقتضياتها.[2]

**ثالثا: القضاء الجزائري وعملية التكييف القانوني للوقائع**

من تطبيقات القضاء الجزائري نجد أن المجلس الأعلى باستعماله لهذهالرقابة توصل إلى إلغاء العديد من القرارات، نتيجة عدم التكييف الصحيح للوقائع، ونذكرعلى سبيل المثال قرار المجلس القاضي بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المحافظةبتاريخ 1965/07/16 في قضية ( توماروnThomaron )، و الذي تدور وقائعه في إصدار محافظ الجزائر قرار يقضي بتأميم أملاك السيد ( توماروn)، و هذا تطبيقا للمرسوم الصادر في أكتوبر 1963 الذي يجيز تأميم الاستغلالات الزراعية العائدة للأجانب ، إلا أن الأملاك التي يملكها السيد ( توماروn) هي أملاك مخصصة للاستعمال السكني و ليس الزراعي.[3]

[1] مامون، مؤذن. المرجع نفسه، ص 104.

[2] مويعدي، جلال الدين.المرجع السابق، ص 52.

[3] مامون، مؤذن. المرجع السابق، ص 101.

فبالنسبة القرار الجزاء التأديبي مثلا تكييف خطأ مهني يتعّلق بإلحاق ضرر بُممتلكات الهيئةالُمستخدمة، بسبب الغفلة والإهمال على أّنه من الدرجة الثالثة بينما هو خطأ من الدرجة الثانية فقط.[1]

وأّما فيتعّلق بمسألة قرارات الضبط وخاصة الُمتعّلق بإبعاد الأجانب مثلا، ويرجع حسب رأيالقضاء في استبعاده عن رقابة الوصف القانوني هذا لتلك القرارات إلى أّن الّرغبة في تحقيق المصلحةالعاّمة للدولة، تقتضي أنُ يترك للإدارةُ سلطة تقديرّية واسعة في هذا الشأن.[2]

## المطلب الثالث

## الرقابة على ملائمة القرار للوقائع وتطبيقاتها

الاصل العام في القاعدة ان رقابة القضاء الاداري على القرارات الادارية تقف عند

المستوين السابقين: الرقابة المادية و الرقابة على التكييف القانوني للوقائع، دون تدخل الادارة في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إلا أن هذه القاعدة طرأ عليها استثناء إذ أصبحت نحس جانبا حساسا في القانون الاداري، وهو نطاق السلطة التقديرية، فمقتضى هذا الاستثناء أصبح يجوز للقاضي الاداري توسيع نطاق رقابته ليشمل أيضا مدى ملائمة القرار المتخذ لتلك الوقائع، أي فحص مدى التناسب بين خطورة القرار الاداري من جهة، وز الاسباب التي دفعت الادارة إلى اتخاذه م جهة أخرى.

وفيما يلي سيتم التطرق إلى ماهية الرقابة على ملائمة القرار للوقائع في فرع أول: وتطبيقات هذه الرقابة في فرع ثان.

### الفرع الأول

### ماهية الرقابة على ملائمة القرار للوقائع

[1] رزايقية، عبد اللطيف. المرجع السابق، ص 151.

[2] المرجع نفسه، ص 152.

هذا النوع من الرقابة هو أقصى درجاتها على الاطلاق.[1] إذ تمثل هذه الحالة المستوى الثالث لرقابة القضاء الاداري على الوقائع المكونة لسبب القرار الاداري، إذ تنصب رقابته في هذه الحالة على مدى التناسب بين الوقائع المكونة للسبب ودرجة أهمية وخطورة القرار، وهي مسألة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة حسب الاصل العام.[2]

معنى رقابة الملاءمة هو رقابة اقاضي لأهمية الوقائع المكونة لركن السبب ومدى تناسبها مع مضمون القرار الصادر، أو بمعنى آخر القاضي الاداري يراقب درجة خطورة القرار وهل الوقائع المكونة للسبب متناسبة في درجة أهميتها مع درجة خطورة القرار.[3]

وعليه تدور رقابة ملاءمة القرار الاداري للوقائع التي صدر عليها هي استثناءا من الاصل

العام الذي يمنح الادارة سلطة تقديرية واسعة، إذ لا تمارس هذه الرقابة إلا في حالات ، لا سيما تلك القرارات التي تمس الحريات العامة أو تتضمن جزءا تأديبيا.

وهذا نظرا لما تتمتع به هذه القرارات من خطورة وأهمية خاصة هذا فيما يخص رقابة ملاءمة القرار الاداري للوقائع أما فيما يخص تطبيقها هو ما سنتطرق اليه في الفرع الموالي.

## الفرع الثاني

## تطبيقات الرقابة على ملاءمة القرار الاداري للوقائع

تعد الرقابة ملاءمة القرار الاداري استثناء من القاعدة العامة حيث أن هذه الرقابة لا تمارس إلا في نطاق ضيق ومحدد.

---

[1] عبد الوهاب، محمد رفعت، وحسين عثمان محمد عثمان .*القضاء الإداري (الكتاب الأول: مبدأ المشروعية، تنظيم مجلس الدولة، الاختصاص القضائي والاستشاري وقضاء المظالم أو القضاء الإداري الإسلامي* .(المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2000، ص. 161.

[2] كنعان، نواف .*القضاء الإداري* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 2006، ص. 346.

[3] عبد الوهاب، محمد رفعت، وحسين عثمان محمد عثمان .المرجع السابق، ص 161.

ومع ذلك، في بعض الحالات الاستثنائية يبسط القضاء الاداري رقابة لتشمل رقابة الملاءمة، نظرا لحساسية هذه الحالات واتصالها بمصالح جوهرية للأفراد، هذه الحالات الاستثنائية تقتصر على طائفتين من القرارات الادارية هما: القرارات التأديبية و القرارات المتصلة بالحريات العامة.

ففي هذيم المجالين، يتدخل القضاء ليوازن بين السلطة التقديرية للإدارة وضمان احترام مبدأ المشروعية حتى لو تطلب ذلك فحص مدى ملاءمة القرار للوقائع و الظروف التي صدر فيها، وهو ما يمثل امتدادا لرقابة السبب إلى عناصر كانت تعد سابقا من صميم السلطة التقديرية.

وعليه سنتناول هاتين الحالتين بالتفصيل فيما يلي:

**أولا: القرارات المتعلقة بالحريات العامة:**

جرى قضاء مجلس الدولة المصري على غرار مجلس الدولة الفرنسي على فرض رقابة مشددة على القرارات الادارية وثيقة الصلة بالحريات العامة، نظرا لما تمثله تلك القرارات من قيود على تلك الحريات التي تكفلها المبادئ الدستورية، فالقضاء الاداري في رقابته لركن السبب في القرار، لا يكتفي بالرقابة المادية على صحة وجود الوقائع وبالقابة على الوصف القانوني لهذه الوقائع بل يراقب أيضا ملاءمة إصدار القرار، فيشترط أن تكون الوقائع متناسبة في أهميتها وخطورتها مع خطورة القرار الصادر لمواجهتها، وبعبارة أخرى حتى يكون السبب صحيحا في هذا المجال يجب أن يكون الاجراء الذي اتخذته الادارة لازما وضروريا لمواجهة الوقائع التي حدثت، وعلى ذلك تبين للقاضي الإداري أن الاجراء و القرار المتخذ اكثر شدة مما ينبغي فهو يلغي القرار لعيب السبب.[1]

[1] عبد الوهاب، محمد رفعت، وحسين عثمان محمد عثمان .المرجع السابق، ص.ص 163-164.

وقد أكدت المحكمة الادارية العليا هذا القضاء عند تعرضها لقرارات الاعتقال الصادر من الحاكم العسكري العام في ظل الاحكام العرفية، فقالت المحكمة: " إن القرار الحاكم العسكري العام ينبغي أن يكون له سبب بأن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعوا إلى التدخل، وإلا فقد القرار وجوده ومبرر اصداره، وفقد بالتالي أساسه القانوني، كما يجب أن يكون ها القرار حقيقيا لا وهميا او تصوريا، صحيحا مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول نتيجة (رقابة الوجود المادي للوقائع) وقانونيا تتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها فيه قانونا رقابة الوصف القانوني للوقائع، وأنه وإن كانت الادارة في الاصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها.[1]

إلا أنه حيث تختلط مناسبة العمل بمشروعية ومن كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الامور، وخصوصا فيما يتعلق بالحريات العامة، وجب أن يكون تدخل الادارة لأسباب جدية تبرره، فالمناط، و الحالة هذه في مشروعية القرار التي تتخذه الادارة هو ان يكون التعرف لازما لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن و النظام باعتبار هذا الاجراء هو الوسيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر، وللقضاء الاداري حق الرقابة على قيام المسوغ او عدم قيامه، فإذا ثبت جدية الاسباب التي تبرر هذا التدخل كان القرار بمنجاة عن أي طعن، أما إذا اتضح أن الاسباب لم تكم جدية ولم يكن فيها من الاهمية الحقيقية ما يسوغ التدخل لتقييد الحريات كان القرار باطلا.[2]

ومن احكام المحكمة الادارية العليا في مصر على سبيل المثال: " إن حق الجمهورية في إصدار أوامر القبض و الاعتقال مقيد قانونا فلا يتناول سوى المشتبه فيهم و الخطرين على الامر والنظام العام أي مقصور في نطاقه ومداه على م توافرت فيهم حالة الاشتباه أو قامت بهم خطورة خاصة على الامنة و النظام العام، بحيث تستند إلى وقائع حقيقة منتجة في

[1] عبد الوهاب، محمد رفعت .*القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء الإلغاء أو الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات* . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط، 2003، ص.ص 215-216.

[2] عبد الوهاب، محمد رفعت، وحسين عثمان محمد عثمان . القضاء الاداري، المرجع السابق، ص.ص 164-165.

الدلالة على هذا المعنى وفيما خلا ذلك فلا يسوغ التغول على الحريات العامة والمساس بحق كل مواطن في الامن و الحرية وضمانته الدستورية المقررة ضد القبض و الاعتقال التعسفي فكرامة الفرد وعزته وحريته دعامة لا غنى عنها في مكانة الوطن وقوته وهيبته، ومن حيث الثابت من الاوراق أن المدعي جرى اعتقاله استنادا إل قانون الطوارئ في غير الحالتين اللتين أبيح من اجلهما الاعتقال، وحيث أن صحيفة المدعي خلت من كل شائبة ولم يقم به سبب صحيح يبرر الاعتقال الامر الذي يكون معه قرار الاعتقال باطل لانتفاء أسباب الاعتقال.[1]

اما مجلس الدولة الفرنسي فقد رفض رقابته على القرارات الإدارية المتصلة بالحريات العامة ليحدد مدى الملاءمة والتناسب بين شدة القرار الإداري وبين الوقائع المادية التيحدثت ودفعت بالإدارة إلى اتخاذ هذا القرار للحد من ممارسة حرية من الحريات العامة.

وأول المبادئ الأساسية في هذا الصدد أرساها مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الشهيربنجامينBenjamin الصادر بخصوص حرية المواطنين في عقد الاجتماعات، وقد ألغى المجلس في هذا الحكم القرار الصادر من عمدة مدينة Neves بمنع عقد أحد الاجتماعات بسبب تخوفه من وقوع اضطرابات تخل بالنظام، وقد قام المجلس بفحص الظروف المحلية التي أحاطت بالدعوى إلى عقد الاجتماع، وتبين له أن السلطات المحلية كانت تستطيع باستخدام قوات البوليس المتوفرة لديها المحافظة على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماع، ولذلك حكم المجلس بإلغاء قرار العمدة لأنه قد اتضح من التحقيقات أن الاضطرابات المحتملة التي تذرع بها العمدة لا تبلغ في خطورتها الدرجة التي يعجز معها بما لديه من سلطات البوليس عن المحافظة على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماع.[2]

[1] أبو العثم، فهد عبد الكريم .المرجع السابق، ص 278.

[2] حاحة، عبد العالي، وأمال يعيش تمام. "الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء ".*المنتدى القانوني*، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكيكدة، مارس 2008، ص. 144.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري إن القضاء الجزائري رغم إخضاعه ملاءمة القرارات التأديبية وقرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة إلا أنه امتنع عن مد هذه الرقابة إلى مجال الضبط الإداري، لأنه يتضمن فرض حدود على حريات الافراد بغرض حماية النظام العام، ولعل حساسية هذا النوع من القرارات وحداثته مجلس الدولة ونظام الازدواجية القضائية إل جانب ذلك اعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 هي السبب في امتناع مجلس الدولة الجزائري عن مد رقابته،حيث هذا المرسوم منح سلطات الضبط الإداري تقدير واسع في مجال تقييد الحريات العامة، وفي المقابل لم يؤمن حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف سلطات الضبط الإداري في استعمال لسلطاتها.[1]

أما القضاء الإداري المقارن فقد وضع نظرية للظروف الاستثنائية، حيث حدد أربعة شروط لصحة ومشروعية قرارات و إجراءات الإدارة في هذه الظروف، حددها مجلس الدولة الفرنسي وأخذ بها باقي القضاء الإداري المقارن وهي كما يلي:

1- أن تتحقق بالفعل ظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد الجدي الوشيك بوقوعها، أو وجود فتنة مسلحة أو كارثة طبيعية.

2- أن تتخذ الإدارة إجراءاتها وقراراتها الاستثنائية أثناء فترة تحقق هذه الظروف، وليس بعد انتهائها أو زوالها الفعلي وإلا كان إجراء الإدارة عدوانا على الحريات ليس له مايبرره.

3-أن يكون الإجراء أو قرار الإدارة المقيد للحرية لازما حتما و متناسبا مع ما تقتضيه الظروف الاستثنائية.

[1] سالم، سمية .*رقابة القاضي الإداري على ركن السبب في القرار الإداري* .مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص. 50.

4- وأخيرا يجب أن تكون غاية الإدارة من الإجراء أو القرار الاستثنائي هو تحقيق المصلحة العامة وحدها وليس الانتقام من فرد أو جهة أو لأغراض سياسية أو حزبية، وإلا أصبح معيبا بالانحراف بالسلطة.[1]

**ثانيا: القرارات التأديبية:**

إذا كان عنصر الملاءمة يندرج ضمن نطاق السلطة التقديرية فإن عدم الملاءمة يعتبر قرينة على الانحراف، تقول محكمة القضاء الاداري في مصر: قد بان من ظروف اتهام المدعي في القضيتين المنسوبتين اليه إن هذا الاتهام لم يكن يبرر فصله من وظيفته، وحتى كان القرار المطعون فيه قد استند إلى ما اتهم به المدعي، فإن في ذلك عدم ملائمة ظاهرة في القرار مما يجعله مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة.

وتقول المكمة العليا في مصر: إن تقدير العقوبة للذنب الاداري الذي ثبت في حق الموظف هو سلطة الادارة لا رقابة للقضاء فيه عليها غلا إذا اتسم بعدم الملائمة الظاهرة أي بسوء استعمال السلطة.[2]

حيث أنه أمام عدم التناسب الظاهر بين الجزاءات والمخالفات، لم تجد المحكمة الإداريةالعليا، مفرا من رقابة الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الجزاء ومقداره، إذ يكون استعمال سلطة تقدير الجزء المشوب بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية.[3]

ومن ثمة يخضع لرقابة القضاء، وقضاء المحكمة الإدارية العليا في الغلو لا يقتصر على حالات الإسراف في الشدة في اختيار الجزاء، وإنما يمتد إلى حالة يقتصر على حالات الإفراط في اللين

[1] حاحة، عبد العالي، وأمال يعيش تمام .المرجع السابق، ص 146.

[2] أبو العثم، فهد عبد الكريم .الرجع السابق، ص 279.

[3] حاحة، عبد العالي، وأمال يعيش تمام .المرجع السابق، ص 140.

حيث اعتبرت المحكمة العليا أن الغلو في تقدير الجزاء بمثابة إساءة استعمال الإدارة لسلطتها كونها أصدرت قرارها التأديبي بعدم المشروعية ويجعله واجب الإلغاء وهذا من خلال الطعن رقم 4555 بتاريخ 1999/05/02، وهو ما يعتبر أقصى ما وصلت إليه الرقابة على مشروعية القرارات الادارية بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأفراد ضد ما ترتكبه الادارة ضد حرياتهم العامة.[1]

أما بالنسبة إلى القضاء الإداري الجزائري و إن كان مترددا في الرقابة على الملائمة في السبب إلا إنه له بعض الأحكام ضمن نظرية التناسب في مجال القرارات التأديبية في مجال الوظيفة العامة، أنه يقرر جواز هذه الرقابة إذا تبين عدم التناسب الواضح بين الخطأ المرتكب والعقوبة ومثالها قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (مجلس الدولة حاليا) وأدرج في قضية (ب.م.ش.أ) ضد وزير الداخلية و المدير العام الأمن الوطني حيث راقب مجلس الدولة مدى ملائمة الجزاء التأديبي مع المخالفة المرتكبة وانتهى إلى أن الإدارة كانت محقة في تقديرها مدى التناسب بين المخالفة المرتكبة و الجزاء المقدر.[2]

## المبحث الثاني

## إثبات السبب في القرار الاداري

تعد مسألة السبب في القرار الاداري من القضايا الجوهرية التي تطرح نفسها امام قضاء الالغاء الاداري، نظرا لدورها المحوري في التحقق من مشروعية القرارات الادارية.

يقع عبء الاثبات على عاتق من يدعي وجود سبب معين استند اليه القرار الاداري المطعون فيه، إلا أن هذا الاثبات يطرح تحديات عملية وقانونية.

[1] سالم، سمية.المرجع السابق، ص.ص 52-53.

[2].المرجع نفسه، ص 53.

إن اثبات عيب السبب لا يؤثر فقط على كشف هذا العيب، بل يتجاوز ذلك ليحدد مصير القرار الاداري المطعون فيه، مما يستلزم وجود آلية قانونية دقيقة لإثبات هذا العيب، في هذا الاطار تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة لعبء الاثبات في هذا السياق.

ولهذا سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم عبء اثبات السبب في اقرار الاداري في المطلب الأول وكيفية اثبات السبب في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## مفهوم عب اثبات السبب في اقرار الاداري

الاثبات هو الركيزة الاساسية التي تقوم عليها العدالة القضائية، حيث يمثل الوسيلة التي يتم من خلالها إقامة الدليل على صحة الادعاءات المطروحة أمام القضاء، فمن خلال الاثبات، يتم التحقق من الحقائق و الوقائع التي تشكل أساس النزاع، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الاثبات من خلال الفرع الأول. وأركان الاثبات في الفرع الثاني، ثم تعريف عبء الاثبات في افرع الثالث على النحو التالي:

### الفرع الأول

### تعريف الاثبات

الاثبات هو مفهوم جوهري في النظام القضائي، يلعب دورا حاسما في إثبات الحقوق وإقامة الدليل أمام القضاء الاداري، وعلى إثر ذلك سنقوم بدراسة هذا المفهوم من خلال تعريفه لغة، ثم من منظور قانوني وقضائي بهدف فهم أعمق لهذا المصطلح.

**أولا: تعريف الاثبات لغة:**

من فعل ثبت، وثبت –ثباتا– وثبوتا أي استقر، ويقال صح وتحقق، و التثبيت أي الحجة، ورجل ثبت أي حجة يوثق به، و المثبت أي كلام مثبت غير منفي.[1]

كما يقال إثبات الشيء أي عرفه حق المعرفة، وثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت، و الثبات و الثبوت يعني الدونم و الاستقرار.[2]

فالإثبات معنا يبين، ونجد هذا المعنى واضحا في قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.[3]

هنا تستخدم كلمة " نُثَبِّتُ" بمعنى التأكيد أو التثبيت حيث يثبت الله تعالى فؤاد النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأخبار الرسل السابقين.

وقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.[4] هنا يشير القول "الثابت" إلى القول الصحيح أو الحجة القوية التي تثبت بها الذين آمنوا.

**ثانيا: تعريف الاثبات قانونا وقضاءا:**

**1. التعريف القانوني:**

وهو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق.[5]

و الاثبات بهذا المعنى يختلف عن الاثبات بمعناه العام أو التاريخي فبالرغم من أن كلا من القاضي و الباحث يريد ويستهدف الوصول إلى نتيجة معينة إلا أن الباحث يتمتع بحرية تامة في البحث و التنقيب وإثبات الوقائع بكافة الطرق و الوسائل المتاحة علما وعملا،

---

[1] *المعجم الوسيط* .باب الثاء، ص. 98.

[2] *القاموس المحيط* .المجلد 1، ص. 144–145.*تهذيب الصحاح* .القسم 1، ص. 107.

[3] سورة هود، الآية 120.

[4] سورة ابراهيم، الآية 27.

[5] سالم، سمية.المرجع السابق، ص 56.

فالإثبات بهذا المعنى هو قائمة البراهين على وجود حقيقة علمية أو تاريخية بكل الطرق، أما القاضي في الاثبات القانوني لا يتمتع بهذا القدر من الحرية إذ أنه في تكوين اقتناعه بالأدلة المحددة قانونا و التي يقدمها له الخصم بالإجراءات التي رسمها القانون، فلا يستطيع القاضي أن يقدم دليلا لم يطرح أمامه في الدعوى من قبل أصحاب الشأن.

كما أن الاثبات بمعناه القانوني يجب أن ينصب على وجود واقعة قانونية، ذلك أن محل الاثبات ليس الحق المتنازع عليه، بل إن محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق سواء في ذلك كانت هذه الواقعة تصرفا قانونيا، كالبيع أو الوكالة أم كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع أو الاثراء بلا سبب.[1]

**2. التعريف القضائي:**

الإثبات القضائي هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية، أي علة وجود واقعة تلعب دور المسبب لأثر قانوني معين يراد من القضاء الحكم بـه، فالإثبات القضائي إثبات مقيد ويكتفي القانون في حسم المنازعات بالحقيقة النسبية التي تقوم على الظن الراجح والتي يستخلصاها القاضي من الأدلة التييتأثر بها الخصوم، ويترتب على تقيد الخصم بأدلة محددة أنهم لا يستطيعون استبدالها بغيرها كما أنه من الجائز أن تكون الحقيقة القضائية التي يصـل إليها القاضي مخالفة للواقع، وبرغم من هذا فالحقيقة القضائية ملزمة واجبة الاحترام لا يجوز لأحد إثبات ما يخالفها، فلها حجتها في القانون وتسمى حجية الأمر المطعون به.[2]

## الفرع الثاني

## مفهوم عبء الاثبات

[1] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص.ص 341-342.

[2] سالم، سمية .المرجع السابق، ص.ص 56-57.

يعد الاثبات من ابرز الوسائل التي تضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق في الخصومات القضائية، إذ لا يكفي الادعاء بالحق بل يجب اثباته طبقا لقانون، ومن هنا تظهر اهمية تحديد من يتحصل مسؤولية هذا الاثبات وهو ما يعرف بعبء الاثبات.

ويعتبر عبء الاثبات من المفاهيم الجوهرية في ميدان الإجراءات القضائية لما له اثر كبير في توجيه الخصومة وحسم النزاع.

وعليه سنحاول في هذا الفرع تعريف الاثبات مع بيان الجهة التي يقع عليها العبء وفقا للقواعد العامة في القانون، وذلك بهدف توضيح هذا المفهوم الاساسي في مجال الاثبات.

انطلاقا من القاعدة العامة و التي تقضي بأن البينة على من ادعى في مجال إثبات عيب السبب، و عليه فإن على مدعي انعدام السبب عبء إثبات دعواه، و سبيله إلى ذلك يكون من خلال إثباته لانعدام الوقائع المادية التي يستند إليها القرار، أو إثبات أن هذه الوقائع و إن كان قد ثبت وقوعها إلا أنها لا تشكل مخالفة للقانون بمعناه الواسع، أو يثبت أن النتيجة المترتبة على القرار لا تتناسب مع الوقائع و بذلك يكون مثل هذا القرار معيبا في ملاءمة إصداره.[1]

والعبء: هو الحمل والثقل، وعبء الإثبات في الاصطلاح هو: " إلزام الشارع أحد الخصمين بإقامةالحجة على ما يدعيه، وإلا حكم لخصمه مع يمينه ".[2]

و الافراد في الغالب هم المدعون، و الادارة هي المدعي عليها، مما يصعب عليهم القيام به ويجعله دائما على عاتقهم.[3]

---

[1] مامون، مؤذن. المرجع السابق، ص 147.

[2] بوقصة، سوسن .*الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2022، ص. 19.

[3] مهلول، حسان .*السبب في القرار الإداري* .مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، 2016-2017، ص. 64.

يعني عبئ الاثبات المسؤولية عن اقامة الدليل على صدق الادعاء أمام القضاء، وهو يقع كأصل عام على عاتق المدعي في الدعوى الادارية شأنه في ذلك كشأن المدعي في الدعوتين المدنية و الجنائية.[1]

فالمدعي في سبيل إثبات دعواه حق اللجوء إلى اقامة الدليل على صحة الدعوى بأي وسيلة يرى جدواها للوصول إلى غايته، حيث أن جميع الادلة متساوية في المرتبة أمام القضاء الاداري، فيما عدا ما قرر له المشرع استثناء مرتبة أو قوة معينة، ويجد مبدأ القاء عبئ الاثبات على عاتق الادارة سمده في قرينة الصحة المفترض توافرها في جميع قرارات الادارة، و التي بموجبها يكون ما يصدره عن الادارة من قرارات صحيحا ومشروعا وقائما على أسباب تبرره، فإذا ادعى فرد خلاف ذلك فعليه وحده إثبات صحة ما يدعيه.[2]

وبهذا، فإن تحصيل المدعي عبئ الاثبات في الدعوى الادارية ينسجم مع القاعدة العامة بأن البنية على من ادعى، مما يحفزه على تقديم حجته بشكل دقيق منذ البداية.

## الفرع الثالث

## أركان الاثبات

يكن مفهوم الاثبات بصفة عامة في كونه آلية لإقامة الدليل أمام القضاء على واقعة معينة بالطرق التي حددها القانون لترتيب آثارها.[3]

ومن هنا يتبين أن للإثبات ثلاث أركان أساسية تتمثل في غاية ومحل ووسيلة الاثبات وهي أركان تكاملية لا يكون الاثبات مقبولا أمام القضاء بتخلف أي منها.

### 1. غاية الإثبات:

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*الإثبات في الدعاوى الإدارية* .ط1، 2010، ص. 19.

[2] مهلول، حسان .المرجع السابق، ص 64.

[3] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*الإثبات في الدعاوى الإدارية* .المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010، ص. 13.

للإثبات –دائما– غاية محددة هي تقديم الدليل على قيام واقعة معينة مادية كانت أو قانونية من خلال م يدعيها، على أن يكون له مصلحة في ذلك، وحتى لا ينشغل القضاء بتأكيد قيام وقائع لا طائل من وراء ثبوتها.[1]

ويشترط لفحص القاضي لدليل الإثبات المقدم اليه المدعي ان تكون الواقعة محل الاثبات لازمة للفصل في الدعوى، منعا لمحاولة إطالة أحد الفصل فيها باشتغال القاضي بالنظر في أدلة لا تتصل بموضوع النزاع وبالتالي لن تكن على فرض ثبوتها، مجدية للفصل في النزاع.[2]

وبالتالي فإنه يتعين أن يكون من شأن ثبوت الواقعة المدعاة ترتيب أثر قانوني يتمثل في إحداث تغيير في المراكز القانونية القائمة أو الغاء لها لمراكز قانونية جديدة.

فلا يجوز دعوى الاثبات ما هو ثابت حيث لا يثور نزاع حوله، كما لا يجوز قبول إثبات واقعة لا طائل من وراء ثبوتها، لما في ذلك من خروج عن الوظيفة الايجابيـــة للإثبات، واشتغال للقضاء فيما لا طائل من ورائه.[3]

**2. محل الاثبات:**

ينصب الاثبات على واقعة قانونية أو مادية يشترط فيها إثباتها لفائدة تتمثل في التوصل إلى الحقيقة.[4]

---

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية (الدور الإجرائي والموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات، إجراءات الإثبات والعوامل المؤثرة فيه، وسائل الإثبات الإداري* .(المكتب الجامعي الحديث، ط1 ، 2013، ص. 10.

[2] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*الإثبات في الدعاوى الإدارية* .المرجع السابق، ص 14.

[3] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. *أصول الاثبات واجراءاته في الخصومة الادارية*. المرجع السابق، ص 10.

[4] سالم سميحة، المرجع السابق، ص 57.

كما يشترط في تلك الوقائع أن تكون محددة يستوي في ذلك أن تكون ايجابية أو سلبية وإلا كان إثباتها متعذرا هذا إلى جانب ضرورة ان تكون محل نزاع من جانب الطرفين أي لا يقرها من يحتج بها عليه و الذي إذا سلم بها غدت ثابتة وبالتالي لا يكون هناك محلا لإثباتها.[1]

**3. وسيلة الاثبات:**

لا يقوم الاثبات بصفة عامة إلا من خلال طرق حددها القانون لكونه إثبات مقيد بتلك الطرق بحيث لا يجوز أن يحيد عنها طالب الاثبات، الامر الذي يجعله مختلفا عن الاثبات بمفهومه العام كالإثبات العلمي أو التاريخي الطليق من كل قيد.[2]

وفي تعريف المذكرة الايضاحية للقانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية في تعريفها لوسيلة الاثبات بأنها الوسيلة التي يتوصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء ليمكنه منه.[3]

ووفقا لهذا المفهوم فإن طرق الاثبات تكون بمثابة وسائل خولها القانون لمدع الحق لبلوغ غاية محددة هي الكشف عن الحقيقة أمام القضاء ليعلنها ويلزم الكافة بها.[4]

## المطلب الثاني

## كيفية إثبات عيب السبب في القرار الاداري

لاتثار صعوبة في اثبات مشروعية القرار الاداري إذا كانت الادارة ملزمة قانونا أو قامت طوعا بذكر الاسباب التي اسندت اليها في اصداره، حيث تنصب رقابة القضاء على ما ذكرته الادارة من مبررات، ويكون بإمكان صاحب الشأن مناقشتها وفحص مشروعيتها، غير ان الاشكال الحقيقي يبرز عندما لا تكون الادارة ملزمة قانونا ببيان أسباب اقرار، او تمتنع

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*الإثبات في الدعاوى الإدارية* .المرجع السابق، ص 14.

[2] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. *أصول الاثبات واجراءاته في الخصومة الادارية*. مرجع السابق، ص.ص 13-14.

[3] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. *الاثبات في الدعاوي الادارية*.المرجع السابق، ص 15.

[4] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. *أصول الاثبات واجراءاته في الخصومة الادارية*. مرجع السابق، ص 14.

عن ذكرها اختيارا مما يثير صعوبة في الاثبات ويعقد مهمة القضاء في مراقبة مدى مشروعية القرار.

وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال ما يلي:

## الفرع الأول

## إثبات السبب في حالة ذكر الادارة لأسباب القرار الاداري

الأصل أن الإدارة غير ملزمة بالإفصاح عما استندت إليه من أسباب وهي بصدد إصدار قرارها،إلا أنها استثناءا من هذا الأصل قد يتدخل المشرع في بعض الحالات بذكر أسباب القرار،وقد تقوم الإدارة بذلك طواعية وهنا تخضع تلك الأسباب لرقابة القضاء للتأكد من وجودها المادي وسلامة تكيفها القانوني وفي بعض الحالات يبسط رقابته على ملائمة إصدار القرار على نحو سبق إيضاحه.[1]

وهذا ماقضت به المحكمة الإدارية العليا بمصر حيث تقول: أنه متى ذكرت الإدارة أسباب القرارها، تعين خضوع تصرفها لرقابة القضاء للتحقق من مطابقة أو عدم مطابقة هذه الأسباب للقانون "[2].

كما قضت بأن "إفصاح الجهة الإدارية عن أسباب قرارها يخضع تلك الأسباب لرقابة القضاء،حتى ولو لم تكن الإدارة ملزمة بتسبيب بقرارها ".[3]

و في حكم أخر قضت نفس المحكمة أيضا " أنه و لئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها بفصل الموظفين من غير الطريق التأديبي، إلا أنها ما ذكرت أسبابا لقرارها، فإن هذه

---

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء محاسب الدولة* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص. 251.

[2] مؤذن، مامون. المرجع السابق، ص. 154.

[3] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*دعوى إلغاء القرار الإداري: الأسباب والشروط* .منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط ، 2008، ص. 271.

الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري لتحقق من مطابقتها و عدم مطابقتها للقانون و أثر ذلك على النتيجة التي انتهى إليها قرارها".[1]

يتضح من مجمل هذه الاحكام أن الاسباب التي توردها الإدارة ضمن القرار الاداري تخضع لرقابة القضاء، سواء أكان المشرع قد الزم الادارة قانونا ببيان السبب، أم قامت بذلك بمحض ارادتها، ففي الحالتين يبقى معيار الحكم على مشروعية القرار مرتبطا بما أفضحت عنه الادارة من أسباب، ومن ثم، فإن الاثبات في حال التصريح بهال يكون أخف وطأة، ولا يشكل عائقا فعليا، بينما تبقى سلطة لتقدير و افصل في مدى مشروعيتها من اختصاص القضاء.

## الفرع الثاني

## إثبات عيب انعدام الاسباب في حالة عدم إفصاح الإدارة على سبب القرار

قد لا تضفي الإدارة قرارها أسبابا، تمسكا منها بالقاعدة العامة التي لا تلزمها، بإبداء أسباب لقراراتها إلا ما استثنى من ذلك بنص خاص، وهنا تثورصعوبة إثبات عيب السبب، وذلك في ظل القرينة العامة التي تفترض صحة أسبابها، ومن يدعى خلاف ذلك عليه إثبات دعواه.[2]

فالمدعى في هذه الحالة مكلف بإثبات أن قرار الإدارة مشوب بعيب السبب ولا شك في أنه عبء شديد على كاهله لدرجة قد تعجزه عن الاضطلاع به في كثير من الأحيان لاختلال التوازن بين قدرات الإدارة والمدعى في الإثبات.[3]

فالإدارة تملك من الأدلة لحسم الدعوى لصالح المدعي وذلك من واقع ما تحتفظ به من مستندات، ولكنها لن تتقدم بها إلى القضاء بالطبع طواعية، فهي خصم في دعوى لكسبها،

[1] مؤذن، مامون. المرجع السابق، ص. 155.

[2] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء محاسب الدولة* .المرجع السابق، ص.ص 252-253.

[3] منصور، محمد حسن .*قانون الإثبات وطرقه* .دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص. 29.

ولاستشعار القضاء الاداري صعوبة موقف المدعي الملقي عبئ الاثبات على عاتقه فقد اعفاه م تحمل العبء ونقله إلى جانب الادارة بشرط أن يشير المدعى قرائن مقنعة تشكك في قرينة صحة أسباب القرار الاداري محل الطعن، وبذلك بقع الادارة عبئ اثبات هذه الاسباب، فإذا هي امتنعت عن ذلك، أو لم يقنع القاضي ما سمته من أدلة على سلامة أسباب قرارها، قضى بإلغاء هذا القرار لكونه معيبا في سببه.[1]

وتأكيدا لذلك ذهبت محكمة القضاء الاداري إلى أن قرينة الصحة المفترض توافرها في القرار الاداري تبقى قائمة إلى أن يثبت الطاعن بالإلغاء أن القرار المطعون فيه يستند إلى أسباب غير مشروعة فإذا اقتنعت المحكمة بدفاعه انتقل عبء اثبات صحة أسباب اقرار إلى عائق الحكومة.[2]

وقد وجد هذا القضاء تأييدا من المحكمة الادارية العليا، حيث قضت لنقل عبء الاثبات إلى عائق الادارة، إذ نجح الطاعن في تقديم أدلة زحزح بها قرينة الصحة المفترض توافرها في أسباب القرار الاداري.[3]

وبالرجوع إلى الأصل العام الذي يقضي بعدم الزامية تقديم الادارة أدلة لصالح الافراد فإن القضاء الاداري قد استقر استثناءا من هذه القاعدة في حالة معيبة وهي حالة فقدان الاوراق و المستندات التي يستند اليها الطاعن بخطأ من الادارة لا سيما في مجال التأديب، وفي هذا الشأن أقرت المحكمة الادارية المصرية مبادئ منها:

1- أن فقدان الاوراق يجعل القرار الاداري كأنه منزوع من أصول غير موجودة.

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء محاسب الدولة* .المرجع السابق، ص 253.

[2] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*دعوى إلغاء القرار الإداري: الأسباب والشروط* .المرجع السابق، ص 273.

[3] نفس المرجع والصفحة.

2- إمكانية الوصول إلى الحقيقة بطرق الاثبات الاخرى، وجود عناصر تكميلية تفيد في مجموعها مع باقي القرائن و الشواهد ... فإذا لم تتوافر هذه العناصر و الادلة فلا تنهض قرينة الصحة المفترضة في القرار الاداري، ولا تشكل سندا كافيا لتحصين القرار من الالغاء كونها دلائل غير قاطعة يمكن اثبات عكسها.

3- إذا كان عبء الاثبات يقع على عاتق المضرور من القرار، فإن مقتضى الغاء هذا العبء عليه ألا تحرم العدالة من سبيل التمكن من إثبات العكس بفعل الادارة السلبي، او تقصيرها حتى كان الدليل بيدها وحدها وامتنعت بغير مبرر مشروع من تقديمه، أو في حالة عجزها عن ذلك لفقدانها الدليل أو هلاك سند هذا الدليل بغير القوة القاهرة.[1]

وبالتالي نخلص إلى أن الادارة تخضع لرقابة المشروعية سواء كانت قد ذكرت الاسباب التي استندت اليها في إصدار قرارها أم امتنعت عن ذلك.

[1] بن عباس، وفاء. المرجع السابق، ص 80.

# خاتمة

**خاتمة:**

في الختام يمكننا القول أن ركن السبب في القرار الإداري يشكل أحد العناصر الأساسية في صحة القرار الإداري وهو ركن جوهري الذي يضمن مشروعية القرار وصحته لإدارة اتخاذ قرار بدون أن يكون له سبب قانوني أو واقعي صحيح. وعليه فإن انعدام أو عدم توافر سبب مشروع في القرار الإداري قد يؤدي إلى بطلانه أو إلغائه ، لذا يجب أن تكون الإدارة دقيقة في تحدي أسباب قراراتها وتوثيقها لضمان حماية حقوق الأفراد وتعزيز مبدأ سيادة.

**أولا: النتائج المتوصل إليها:**

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها في مايلي:

1- ركن السبب يعد من الأركان الأساسية للقرار الإداري ، ولا يقوم القرار دون توفره، إذ يمثل الأساس الذي يبنى عليه القرار.

2- السبب يجب أن يكون مشروعا وصحيحا من الناحية الواقعية والقانونية ، وأن تستند إلى نص قانوني.

3- يستند السبب القرار على ثلاثة عناصر رئيسية وهي: أولا الوجود المادي للوقائع ، ثانيا التكييف القانوني لهذه الوقائع عنصر الملائمة لتقدير مدى أهمية وخطورة هذه الوقائع.

4- غياب السبب أو وجود سبب غير مشروع أو صحيح يؤدي إلى بطلان القرار الإداري ، وهو ما يشكل ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

5- يمارس القضاء الإداري رقابته على ركن السبب من جانبين رئيسيين أولا من حيث التحقق من وجود وقائع المادية التي استند إليها القرار وثانيا من حيث التكييف القانوني لتلك الوقائع ومشروعيتها.

6- يخضع ركن السبب للرقابة القضائية لحماية الحقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة.

**ثانيا: الاقتراحات**

- ضرورة بطلان القرارات الإدارية إذا استعملت الإدارة فيها سببا وهميا أو غير صحيح.
- وضع لجان رقابة داخلية في الإدارات لمراقبة القرارات التي تصدرها، قبل نشرها وهذا لتفادي المنازعات.
- توعية الموظفين الإداريين بضرورة توافر ركن السبب في القرارات الإدارية.
- ضرورة وضع نص قانوني صريح يضبط أركان القرار الإداري لضمان حسن سير المرفق العام والحد من التعسف في استعمال السلطة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا:** القرآن الكريم

**ثانيا: المعاجم**

1. *القاموس المحيط* .المجلد 1 *تهذيب الصحاح* .القسم 1.
2. *المعجم الوسيط* .باب الثاء.

**ثالثا: الكتب**

3. أبو العثم، فهد عبد الكريم .*القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005.
4. الأعرج، ميسون جريس .*عيب السبب في القرار الإداري: دراسة مقارنة* .ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
5. بن الشيخ آث ملويا، لحسن .*دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية* ."ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6. بوضياف، عمار .*القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية* .جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.
7. بوعمران، عادل .*النظرية العامة للقرارات الإدارية* .دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، د.ط.
8. توما منصور، شاب .*النظريات الرئيسية للقانون الإداري* .د.د.ن، د.س.ن ، د.ط.
9. جمال الدين، سامي .*الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية* .منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2004.
10. الحلو، ماجد راغب .*القانون الإداري* .دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، د.ط.

11. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*أصول الإثبات وإجراءاته في الخصومة الإدارية (الدور الإجرائي والموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات، إجراءات الإثبات والعوامل المؤثرة فيه، وسائل الإثبات الإداري* .(المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2013.

12. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*الإثبات في الدعاوى الإدارية* .ط1، 2010.

13. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*الإثبات في الدعاوى الإدارية* .المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010.

14. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري، نفاذ وتنفيذ ووقف تنفيذ القرار الإداري وانقضاؤه* .المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، د.ط، 2012.

15. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ، 2002.

16. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء محاسب الدولة* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ، 2002.

17. خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*دعوى إلغاء القرار الإداري: الأسباب والشروط* . منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2008.

18. رابحي، أحسن .*الأعمال القانونية الإدارية* .دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2013.

19. الربعي، سيف بن بخيت بن حمد .*تطور القضاء الإداري عند الرقابة على ركن السبب* .ورقة عمل، سلطنة عمان، سبتمبر 2018.

20. الزيات، محمد جمال .*الوجيز في القانون الإداري* .دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2003.

21. عبد الوهاب، محمد رفعت .*القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء الإلغاء أو الإبطال، قضاء التعويض وأصول الإجراءات* .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط ، 2003.

22. عبد الوهاب، محمد رفعت .*النظرية العامة للقانون الإداري* .دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2012.

23. عبد الوهاب، محمد رفعت، وحسين عثمان محمد عثمان .*القضاء الإداري (الكتاب الأول: مبدأ المشروعية، تنظيم مجلس الدولة، الاختصاص القضائي والاستشاري وقضاء المظالم أو القضاء الإداري الإسلامي* .(المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، د. ط ، 2000.

24. العتوم، منصور إبراهيم .*القضاء الإداري: دراسة مقارنة* .دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1 ، 2013.

25. عمرو، عدنان .*مبادئ القانون الإداري* .منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2004.

26. فتح الله خضر، طارق .*القضاء الإداري (دعوى الإلغاء* .(دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2007-2008.

27. فودة، عبد الحكيم .*الخصومة الإدارية* .الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

28. كنعان، نواف .*القانون الإداري: الكتاب الثاني* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.

29. كنعان، نواف .*القضاء الإداري* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط ، 2006.

30. كنعان، نواف .*القضاء الإداري* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2002.

31. ماهر صالح الجبوري .*القرار الإداري* .دار اليازوري، عمان، الأردن، د. ط، د. س.

32. منصور، محمد حسن .*قانون الإثبات وطرقه* .دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

33. ميسون جريس الأعرج .*عيب السبب في القرار الإداري (دراسة مقارنة* .(دار وائل للنشر، 2015.

**رابعا: الرسائل والمذكرات**

**1/- الرسائل**

34. رزايقية، عبد اللطيف .*الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإداري في التشريع الجزائري* .مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

35. مامون، مؤذن .*ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

**2/- المذكرات**

36. بن عباس، وفاء .*ركن السبب في القرار الإداري* .مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017-2018.

37. بهلول، حسان .*السبب في القرار الإداري* .مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت، السنة الجامعية 2016-2017.

38. بوقصة، سوسن .*الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2022.

39. زروال، سميرة .*أركان القرار الإداري* .مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2022-2023.

40. سالم، سمية .*رقابة القاضي الإداري على ركن السبب في القرار الإداري* .مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-.

41. مهلول، حسان .*السبب في القرار الإداري* .مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، 2016-2017.

42. مويعدي، جلال الدين .*مكانة عنصر السبب في القرار الإداري (دراسة مقارنة* .( مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

43. مويعدي، جلال الدين .*مكانة عنصر السبب في القرار الإداري: دراسة مقارنة* . مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

44. هزيل، زوليخة، غلال، حكيمة . «الرقابة القضائية على عنصر السبب في القرارات الإدارية». مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، 2024-2025.

**خامسا: المجلات:**

45. بن علي، عبد الحميد. "الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار التأديبي ".*مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة الطاهري في سعيدة، الجزائر، ع. 2، 2014.

46. بوقريط، عمر. "الرقابة على عنصر السبب في قرارات الضبط الإداري." *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، م. أ، ع. 3، 2016.

47. حاحة، عبد العالي، وأمال يعيش تمام. "الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء ".*المنتدى القانوني*، ع.5 ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكيكدة، مارس 2008.

48. صادقي عباس. "تطور ركن السبب في القانون المدني وحدود انعكاساته على العقود الإدارية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي ".*مجلة آفاق للبحوث والدراسات*، جامعة تلمسان، الجزائر، عدد خاص، مايو 2018.

**سادسا: المراجع الأجنبية**

49. Chapus, René. *Droit Administratif Général*. Tome 1.

**سابعا: المواقع الإلكترونية**

50. http://masmik.com

# فهرس الموضوعات

## Contenu

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة: ..... 1

**الفصل الأول**

**ركن السبب في القرار الإداري**

المبحث التمهيدي: ..... 7

المبحث الأول: ماهية ركن السبب في القرارات الادارية..... 8

المطلب الأول: مفهوم ركن السبب في القرار الاداري..... 8

الفرع الاول: التعريف الفقهي لركن السبب في القرار الاداري..... 8

الفرع الثاني: التعريف القضائي لركن السبب في القرار الاداري .....14

المطلب الثاني: شروط صحة ركن السبب في القرار الاداري وعناصره .....16

الفرع الأول: شروط صحة ركن السبب في القرار الاداري.....16

الفرع الثاني: عناصر السبب في القرار الاداري .....19

المبحث الثاني: التحليل الفقهي و القضائي لركن السبب في القرارات الادارية.....20

المطلب الأول: موقف الفقه من ركن السبب في القرارات الادارية .....21

الفرع الأولال: اتجاه القائل بركن السبب في قرارات الادارة دون الاعتراف بعيب السبب مستقل.....21

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بركن السبب في القرارات الادارية واستقلالية عيب السبب....24

الفرع الثالث: الاتجاه المنكر لفكرة السبب كركن في القرار الاداري .....26

المطلب الثاني: موقف القضاء من ركن السبب في القرارات الادارية .....29

الفرع الأول: موقف القضاء الفرنسي.....29

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري .....31

**الفصل الثاني**

**رقابة القضاء الاداري علىركن السبب في القرار الاداري**

المبحث التمهيدي:.....35

المبحث الأول: حدود الرقابة القضائية على سبب القرار الاداري .....36

المطلب الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع وتطبيقها .....36

الفرع الأول: القابة على الوجود المادي للوقائع .....37

الفرع الثاني: تطبيقات الرقابة على الوجود المادي للوقائع.....38

المطلب الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع وتطبيقاتها .....42

الفرع الأول: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع.....42

الفرع الثاني: تطبيقات الرقابة على التكييف القانوني للوقائع .....44

المطلب الثالث: الرقابة على ملائمة القرار للوقائع وتطبيقاتها .....47

الفرع الأول: ماهية الرقابة على ملائمة القرار للوقائع.....48

الفرع الثاني: تطبيقات الرقابة على ملاءمة القرار الاداري للوقائع .....49

المبحث الثاني: إثبات السبب في القرار الاداري.....54

المطلب الأول: مفهوم عب اثبات السبب في اقرار الاداري .....55

الفرع الأول: تعريف الاثبات.....55

الفرع الثاني: مفهوم عبء الاثبات.....58

الفرع الثالث: أركان الاثبات .....59

المطلب الثاني: كيفية إثبات عيب السبب في القرار الاداري .....61

الفرع الأول: إثبات السبب في حالة ذكر الادارة لأسباب القرار الاداري.....62

الفرع الثاني: إثبات عيب انعدام الاسباب في حالة عدم إفصاح الإدارة على سبب القرار .63

خاتمة: .....67

قائمة المصادر والمراجع: .....70

**الملخص**

يعد السبب من أهم أركان القرار الإداري، إذ يمكن اعتبار القرار الإداري مشروعا وصحيحا إلا إذا استند إلى أسباب واقعية أو قانونية صحيحة تبرره وتشكل الدافع لاتخاذه.

بالرغم من أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار أسباب قراراتها ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة قضائية تهدف إلى تحقيق ما تناولناه وهو بالدراسة في مذكرتنا هذه من مشروعية هذه الأسباب حماية الأفراد من تعسف الإدارة.

**الكلمات المفتاحية:** ركن السبب، القرارات الإدارية، الرقابة القضائية، المشروعية.

Abstract:

The cause is considered one of the most important elements of the administrative decision, as the administrative decision can only be deemed legal and valid if it is based on correct factual or legal reasons that justify it and constitute the motivation for taking it.

Although the administration enjoys discretionary power in choosing the reasons for its decisions, this power is not absolute but is subject to judicial oversight, which aims to ensure what we addressed in this memorandum the legality of these reasons in order to protect individuals from administrative abuse.

**Key words :**

Administrative decision, Element of cause, Judicial review, Legality.